

والعصب والسعوط والوجور وعلى المرأة ان لا ترضع صبيا
الا من ضرورة فاذا ارضعت فلتحفظ او لتكتب احتياطا
فيحرم من الرضاع كالحرمة في النسب ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع
الا ام اخته من الرضاع او اخت ابنه من الرضاع وكما يثبت في حق
المرضعة يثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه
عندنا رجل زنى بامرأة فولدت منه ولدا فارضعت هذه
صبية اخرى فتحرم الصبية الاخرى على الزاني عندنا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود
الصبي بالطعام ثم ارضعت كبيرة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية

كتاب الطلاق

يجوز ان يطلق الرجل
امرأته من غير ذنب اذا سرحها باحسان وعن الحسن انه قال
لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى
... انسان اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير ملومين
... امرأته ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
... عقيب الجماع او حالة الحيض ويطلقها بائنا فهذه كلها
بدعية ... به الطلاق ويأثم به الزوج وقوله خذي طلاقك
وقد وهبت لك طلاقك ارضيت طلاقك او شئت يقع به تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال لامرأته المدخول بها انت باين انت طالق



انت باين ان نوى بالاولى طلاقا فيقع ثلث وثنتان ولو قال
لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وان نوى
التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال نويت بالثانية الخبر
لا يصدق قضاء وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق وطلقتك ولو قال لها انت طالق فقال لها آخر ماذا
قلت قال قلت هي طالق او طلقتها يقع واحدة رجل قال لامرأته
انت طالق وشكت فقيل له كم طلقت فقال ثلثا تطلق ثلثا عند
ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال انت طالق ونوى الثلث
صحت نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة
فان عنده اذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلثا
تصير ثلثا ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلث وكذا لو قال
اكثر الطلاق ولو قال انت لا قليلا ولا كثيرا قال ابو جعفر
رحمه الله يقع ثنتان رجل قال لامرأته انا منك طالق لا يقع
ولو قال انا منك باين او حرام ان نوى الطلاق يقع امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال
فعلت طلقت اخرى رجل قال لآخر طلقت امرأتك فقال احسنت
على وجه الانكار لا يكون اجازة وان قال يرحمك الله او تقبل الله
منك يكون اجازة رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم
او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر



وذكر الصدر الشهيد في واقعاته [illegible] قال لامرأته

يا مطلقة ان كان لها زوج قبله [illegible] طلقها وقال عنيت به

الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع امرأة قالت لزوجها

مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع

يقع واحدة رجعية هو الصحيح والا فلا ولو قال داداست

او كرده هست داست يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا مدار فقال

ماداشته كير ان نوى يقع والا فلا ولو قال رو خواهي شوى كن

لا يقع ولو قال لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او قال ما انا

بزوج ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ولو قيل لرجل

الك امرأة فقال لا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل لا يقع في قولهم

ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو

وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال تلقنت بالتاء قيل ان كان

عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق بين العالم والجاهل ولو قال تعمدت

ذلك يصدق فيما بينه وبين الله تعالى واذا اشهد قبل التلفظ يصدق

قضاء ايضا رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان هذا ايقاع ولكن

لا يعرف معناه يقع الا ان يلقن الاخرى لكي حيث قالت المرأة لزوجها

اني اشكو من الصداع وهذه رقية فارقها على راسي فقال اهيتا

شراهيتا انت طالق يقع في القضاء علم بها او لم يعلم ولا يقع فيما بينه

وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر ولو قال انت طالق



ان شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم وكذا لو قال
انت طالق بارادة الله او بمشيته او برضاه ولو قال بعلمه او قضائه
تطلق ولو استثنى في نفسه فللمرأة ان يطأها اذا بين الحروف
والا فلا ولا يسع للمرأة ان تمكنه عن الوطء ما لم تسمع الاستثناء ولفظ
الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد رحمه الله
يقع وعند ابي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع الطلاق وقول
ابي حنيفة رحمه الله على عكسه ولو جرى على لسانه لفظة الكفر من غير
قصد لا يكفر بالاتفاق والنذر يلزمه بلا خلاف ولو قالت طلقني
فابى زوجها فقالت دادي فقال دادم ان كان في اذن نادني نقل
لا يقع ولو قيل اطلقت امراتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قال
انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو
لان الترخيم جائز في اللغة ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع
به وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان
يقع ولو قال لها ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال
كد تا زنت را طلاق كنم دل خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها
لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لزوجها از تو ... رفتم
من نيز از تو بيزارم وان لم ينو الطلاق لا يقع ولو شرب البنج
فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع وكذا اذا زال بالبنج
ولم يزل ولو اكره على شرب الخمر فسكر فطلق الصحيح انه كما لا يلزمه

التتمة اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ
قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال تجد
ذلك او جزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال او
ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع ذكره
خلاصة
خواهرزاده

٣٢

لايلزمه الحد لا يقع طلاقه ولو كتب الطلاق كتابا مرسومة يقع الطلاق

وقت ما فرغ من الكتابة وتجب العدة من وقت الكتابة ولو علق طلاقها

بمجي الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها ولو قال اكر من كشت كنم بهذه القرية

فامرأته طالق ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا يقع ولا يقع

بالبقول والخضراوات والكرباج اجير حلف ان لا يعمل معه فالحيلة

فيه ان يشتري ذلك الشي من بيعه اذا فرغ من العمل رجل قال لامرأته

ان شتمتك فانت طالق فقال لها يا بنت الزانية تطلق للعرف مع انه

قذف امها رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم

استاجرتها فدخلها لم يحنث ان كان نيته ملك المرأة ولو قال ان اكلت

طبيخك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون

نار فاوقدتها غيرها لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة فاجاز عقد

الفضولي بقوله يحنث وان اجاز بفعل لا يحنث امرأة قالت لزوجها

وعليه الفتوى

انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة لا رواية

عن ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه

وافتى الامام البزدوي بقول ابي يوسف جواهر

على الحرام المطلق وهو الزنا ولو قال ان تزوجت في هذه القرية فهي

طالق فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال

بهذه القرية ولو قال من هذه القرية تطلق حيثما تزوج رجل

علق الطلاق بالتزوج ثم استفتى من شفعوي فافتى على مذهبه انه لا يقع

بفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما شفعويا فيه فحكم على مذهبه

لانه كالاجنبي اختيار

قال ان فعلت كذا فاشهدوا اني امرأتي طالق فتفعل لا تطلق لعدم وقوع الطلاق صيرفي

حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة حنث لانها مضافة اليه عرفا شرح الطحاوي

قال لامرأته انت طالق ثلثا ان فعلت كذا وكذا ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها نوازل

منكوحة زوجها فضولي واحدة او ثلثا فهو اجازة ... محمد ... الاجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق قنية

وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل خلاصة

وسئل نصر عن رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق التي عنده نوازل



فالصحيح انه ينفذ حكمه [illegible] وهذه المسألة مما نعرفه ولا
يفتى بها ولو قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله ان كان له امرأة
تبين امرأته لانه صار طلاقا بالعرف وان نوى ثلثا يقع ثلث وهذه
لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة يجب الكفارة بالاكل والشرب
والنفس وغير ذلك لانه تحريم الحلال وهو يمين ولو علقه بفعل ثم وجد
الشرط فالحكم كذلك ولو حلف هذا ان فعلت كذا وقد كان فعل
طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة لا شيء عليه لانه يمين غموس المريض
اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك تثبت حكم الفرار
اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح اما المقعد
والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح وان ابان المريض امرأته
بسؤالها لا يكون فارا واذا تزوج المطلقة الثلث ونوى شرط التحليل
بالقلب لم يذكر باللسان فالنكاح صحيح وتحل للاول في قولهم جميعا
ولو ذكر باللسان فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وتحل للاول وهو الصحيح

باب النفقة

نفقة المرأة واجبة على زوجها
مسلمة كانت او كتابية مدخولة او غير مدخولة كبيرة كانت او صغيرة
يجامع مثلها اذا سلمت نفسها في منزله وفي المبسوط يجب نفقتها
وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة
اذا لم تكن في بيت زوجها اما الطعام فليس بمقدر عندنا وانما يجب
قدر كفايتها بالمعروف وعند ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص

ـا صرف الاماكن وعند الشافعي رحمه الله مقدر على الموسع مدان

وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم المعتبر قدر يسار الرجل

وعسرته وقيل يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين

تجب نفقة الايسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كان

احدهما موسرا والاخر معسرا فعليه الوسط ولا بد من الخبز والادام

وادناه اللبن ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان

واعلاه اللحم واوسطه الزيت خلاصه

امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف

او كانت بها علة واما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة

في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين

وخمار ابريسم وخمار قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه

في الشتاء ولا بد من الجبة ايضا فيه ولم يذكر الكعب والخف لانه من اسباب

الخروج ولا بد لخادمها من الخف ولكن لا يجب الخمار لها ولو غصب دار المرأة

ان تمتنع من السكنى فيها ولو اسكنها ارض السلطان ليس لها ان تمتنع

ولها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة

منه ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة في كل شهر او في كل سنة وعليه

الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة لزيارتهم وان كان المرفع محترفا

تجب النفقة يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا

سنة فسنة ثم الاصل ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بفعل

مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة

من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم

ولكن يفتى بان تطبخ وتخبز لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة ولكنها لا تجبر على ذلك اذا ابت ويؤمر الزوج ان ياتي لها بطعام مهيا ولو استاجرها للطبخ والخبز لم تجبر ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت لاخذت على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي تخدم نفسها تجبر على ذلك

بدائع

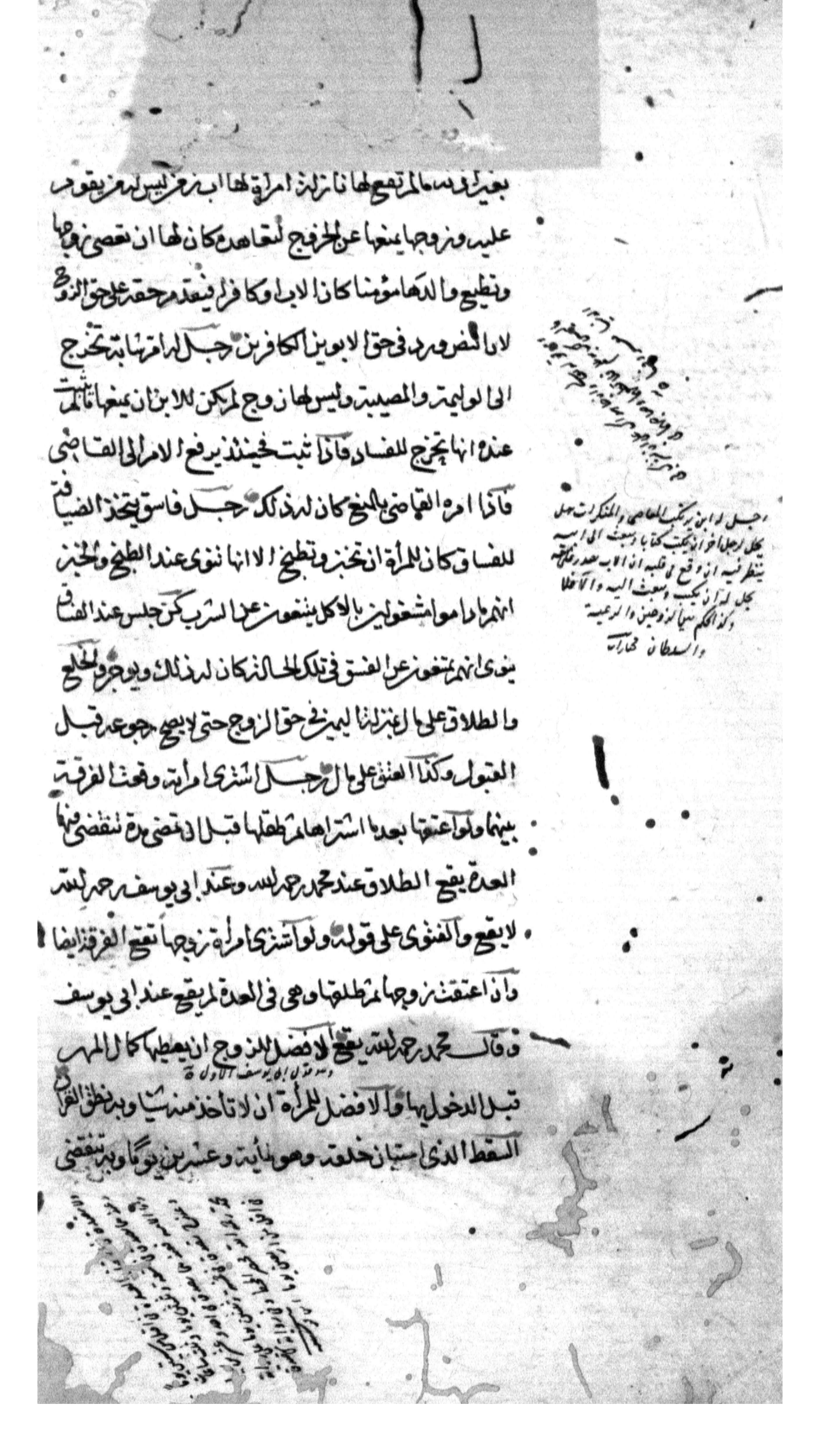
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها تجب نفقة العدة ايضا على الكفيل لان
نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت مدة في النكاح
او العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة الا ان يفرض القاضي
وكذا اذا مات احدهما قبل الاستيفاء المعتدة اذا لم تلزم البيت
لا نفقة لها من النفقة لانها بمنزلة الناشزة نفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا تجب
نفقة اولاده الذكور الكبار الا اذا كان زمنا او مريضا فنفقته على
ابيه وعن قدر على العمل ولكن لا يحسنه فهو بمنزلة العاجز الا من
لا يحسن العمل لا يستأجره الناس والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة
الزمن والانثى فنفقته على ابيه فان كان الرضيع يأخذ لبن غير امه
لا تجبر الام على الرضاع وان لم يأخذ تجبر وعليه الفتوى وكذا اذا كان
زوج المرأة معسرا تجبر الام على الارضاع ولو استأجرها على الارضاع
وهي في العدة فيه روايتان نفقة الابوين المعسرين على الابن
الموسر تجب عليه ولا تجب على الابن المعسر كما الموسر في هذا الباب
من عنده ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه
الزكوة ولا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنت البالغة
بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب

وليس للصغير العاقل خيار احد الابوين في الحضانة خلافا للشافعي مختصر المحيط وفيه ايضا فاذا تزوجت الام بالغ زوجا او بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بالولد وانما يدفع الى الام والا غيرها من كانت اذا طلبت ذلك واذا لم تطلب لا يدفع والاب اذا امتنع عن الاخذ بعد الاستغناء يجبر عليه مختصر المحيط

الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما
فالحاضر يرفع الامر الى القاضي عبد صغير او زمن اعتقه مولاه
لا يجب عليه النفقة مسايل شتى امراة ارادت
الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك لم تطلق رجل طلق امراته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل
فجاءت بولد منه ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب فان
كانا يعلمان يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله امراة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع
نفسها منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تقتله بآلة
ولكن تقتله بدواء واذا تيقنت بانها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تتحلل بزوج اخر في القضاء
اذا سافر الزوج قال ابو شجاع يجوز لها ان تتحلل وللزوج
ان يامر امراته بالصلوة وله ان يضربها عليها وله ان يطلقها وان
لم يقدر على ايفاء المهر قالوا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير
من ان يطاء امراة لا تصلي ليس للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
زوجها وان كان زوجها عالما سالت منه كما وقعت لها نازلة
وان كان جاهلا هو سال من العالم ثم يعلمها وان امتنع الزوج عن
السوال كان لها ان تخرج بغير اذن زوجها لان طلب العلم فريضة
فيما تحتاج اليه كساير الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج

ذكر في خلاصة قبيل هذا بورقة دابة مشتركة بين رجلين
... احدهما ... الانفاق عليها فالقاضي يقول للطالب للآبي
... نفقة عليه ذكره الخصاف وذكر السرخسي
... لا يجبر الآبي

اما ان او ضرب عبده فحلف آخر لا يضربه او قال له
غيره تغدى عندي فحلف لا يتغدى تقيدت بتلك المرة
حتى لو جلست ثم خرجت او تركه ثم ضربه او تغدى
في منزله لم يحنث وهذه المسايل تسمى يمين الفور
تفرد باستخراجها ابو حنيفة اخذه من حديث جابر
وابنه حين دعيا الى نصرة رجل فحلفا ان لا ينصراه
ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا قال له رجل اجلس
فتغد معي قال ان تغديت فعبدي حر فرجع
الى منزله ثم عاد وتغدى عنده لم يحنث
قاضي خان



بغير لبس ما لم تقع لها نازلة امرأة لها ابن من غيره ليس له من يقوم
عليه وزوجها يمنعها عن الخروج لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مؤمنا كان الابن او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج
لان المضرورة في حق الابوين الكافرين رجل له امرأة شابة تخرج
الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت
عنده انها تخرج للفساد فاذا ثبت فحينئذ يرفع الامر الى القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة
للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز
انهم ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب لكن جلس عند الفساق
تنوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويجوز الخلع
والطلاق على مال عندنا يمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل
القبول وكذا العتق على مال رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة
بينهما ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها
العدة يقع الطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها تقع الفرقة ايضا
وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يقع الافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر
[... ابو يوسف الاول ...]
قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا وبه نطق القرآن
السقط الذي استبان خلقه وهو مائة وعشرون يوما وبه تنقضي

رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل للرجل او ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم فيما بين الزوجين والرعية والسلطان مختارات

تنقضي العدة وتصير المرأة بذلك نفسها وتصير الامة بها امر ولد

كتاب العتاق استحسن العلماء ان يعتق الرجل

العبد والمرأة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء فالصريح

لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر عمل

كذا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو

قبل العبد او رده وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال

نصفك حر يقع في النصف عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق

ولو قال فرجك حر يقع ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية

رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله

رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق والا

فيعتق قضاء ولو قال عبيد بغداد احرار وهو من اهل بغداد لا يعتق

عبده ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الطلاق

والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبد في الارض

او في الدنيا او في هذه السكة او في الجامع وعبده في السكة او في

الجامع ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق

بالاتفاق ولو قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار

ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر

على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده

بشيء فامتنع فقال له ما انت اذا الا حر لا يعتق وان قال لعبده انت لله

قال في عتاق الزيلعي ولو حررها الا حملها او اعتق
حاملا عتقت هي وحملها لانه تبع لها اذ هو متصل بها
وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتق الام
لا يعتق الولد لانه كالمنفصل في حق الاحكام الا ترى
انه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث
بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر انتهى
قال في فصل الحمل من السراجية فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره
ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله وان
خرج منكوسا فالمعتبر
سرته

لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال
لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لامرأته
امرك في جاريتي جاير فاعتقتها عتقت ولو قال امر جاريتي
في يدك فاعتقتها عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا فلا ولو قال
كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال لعبده
ابنك ابن حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق
الاب دون الابن ولو قال لعبده يا ازاد مرد والمختار انه ان نوى
الاعتاق يعتق والا فلا ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا
لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى
ولو قال لامته انت باين ونوى العتق لا تعتق عندنا ولو قال
ان اشتريت عبدا فانت حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق
والخلف للتميز لا للجزاء حتى لو اشترى بعده عبدا اخر شراء جايزا
لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه
دعاء عليه وليس بشتم ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا لا يعتق حتى تتم السنة ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق من الساعة ولو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر المطلق ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى
بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولو قضى
بجواز بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة [illegible]

رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت منه ويكون
من الزوج ويعتق الولد باقراره بالنسب مسلم خرج من دار الحرب
الى دار الاسلام وخرج معه حربي يكون حرا ولو اخرجه مكرها يكون
عبدا والله اعلم بالصواب كتاب الايمان
اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغير الله فاليمين بالله تعالى فهو ذكر
اسم من اسمائه او بصفة من صفاته مقرونا بحرف القسم واليمين
بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة وعن ابراهيم
النخعي اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف
مظلوما فعلى نيته وقال الكرخي النية نية الحالف وان كان
المستحلف محقا فهذا قول اصحابنا رحمهم الله رجل قال
والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه ثلاث كفارات
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة
لان الواو واو القسم لا واو العطف فكان يمينا واحدا ولو قال
والله والله يتعدد في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في الاسم
الواحد لا يتعدد ولو قال علي يمين ان لا افعل كذا يكون يمينا كل ما
تنجيزه كان تعليقه بشيء يمينا مثل ان يقول بريء من الله ان فعل كذا
يكون يمينا عندنا وكذا قوله اذا فعل كذا انا بريء من الكتب الاربعة
او النبي او القران ولو قال انا بريء من كتاب الفقه وفيه مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال هذا في الماضي يكفر اذا علم

في صحيح مسلم من رواية ابي هريرة اليمين على نية المستحلف
يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه
غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او مقتصا لتقديره
المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك
رحمه الله شرح مشارق الانوار شمه اليمين
على نية المستحلف وعليه اكثر اهل العلم
رعاية لحقوق العباد وحفظها عن
ايدي الجحوده شرح مشارق
لاكمل الدين

لنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة
فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وقتل النفس عمدا بغير حق واليمين
الفاجرة لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة شرح مجمع ما اول كتاب الكفارات

انه كاذب وقت اليمين لان التعليق في الماضي تنجيز وقيل لا يكفر وهو الصحيح
اذا اعتقد انه يمين ولكن يأثم به لانه يمين غموس ولو قال ان فعلت
كذا فالمجوس خير مني قيل هو ردة والصحيح انه لا يكون ردة ولو قال
الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه ترويج
الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رحمه خلافا لابي يوسف ولو قال بحق الله يكون يمينا لان الناس
يحلفون به عادة ولو قال حقا لا يكون يمينا ولو قال وحق النبي
لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا قوله بحق الايمان وبحق القران
ولو قال انا بريء من الصلوة او من الصوم يكون يمينا ولو قال انا بريء
من الصلوة التي صليت او من الصوم الذي صمت لا يكون يمينا ولو قال
ان فعلت كذا اما قال الله كذب يكون يمينا ولو قال لا اكلمك اليوم
وغدا يكون يمينا واحدة ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا يكون
يمينين ولا يدخل الليلة فيه وفي الاولى تدخل ليس للرجل ان يحلف
بالطلاق والعتاق وجوز بعضهم هذا وهو مفوض الى راي القاضي
لا يجوز ان يقول بعمر فلان افعل فلان وفي وبس في يمينه يكون كبيرة
ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى
فصل في النذر ولو قال لله علي صوم او صلوة
او حجة او غيره مما هو طاعة ان فعلت كذا ففعل في ظاهر الرواية
يلزمه الوفاء باسمه ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو

٣٤١
٣٢

فهو مخير بين التكفير والوفاء به وقول ابي حنيفة الاخر فيل هذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي كذا وان كان
شرطا يريد كونه كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه يلزمه الوفاء
بما سمى ولو قال ان نجوت من هذا الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق
الا بما كان عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله وان لم يكن عنده شيء
فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش
رجل نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز له ان يتصدق على فقراء غير
مكة وكذا لو نذر ان يصوم او يصلي بمكة يجوز اداؤه في غيرها

فصل في الكفارة اذا اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين قالوا ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به فوق اكثر
مدة الجديد يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف
وان اعطاه للمرأة لا يجوز بالاتفاق ولو اعطى الازار فيه خلاف
ايضا ولو اعتق عبدا مريضا يرجى ... يخاف عليه يجوز رجل
حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر
ثم اعسر اجزاه الصوم ويعتبر حاله عند الاداء وان اعطى خمسة
مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز
ويكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام اباحة ان كان

ذكر ان ... هذا المسكين بخبز ... [illegible] ... الفضل ... ايام

حكي ان اميرا ببلخ سأل واحدا من الفقهاء عن كفارة
يمين لزمته فامره بالصيام فبكى الامير وعرف انه يقول
لو اديت ما عليك من التبعة والمظلمة لم يبق لك شيء
والكفارات كلها تجب على التراخي في الامر المطلق عن الوقت
حتى لا يأثم بالتأخير عن اول اوقات الامكان ...

قال في الكشاف في تفسير سورة المجادلة وللمرأة من الكفارات
يجبر عليه وحبسه الا كفارة الظهار وحدها لانه
يضر بالمراة بترك التكفير والامتناع من الاستمتاع
فيلزم ايفاء حقها وعلى القاضي ان يجبره
على ان يكفر وان يحبسه ه

الطعام ان رخص يجوز وان كان غالا لا يجوز لان التمليك في الكسوة
شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما اطعام الاباحة فهو كلتان
مشبعتان غداء او عشاء واما طعام التمليك وهو ان يعطي عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر ولا بد من
عدد المساكين ومقدار الطعام فان غدا ثم وعشا ثم جاز والمعتبر فيه
الاشباع دون المقدار رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت

فصل رجل حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل حلف
لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان ولم يوجد رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا كذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه عبد حلف لا يتزوج
فزوجه مولاه امراة وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه لا يزوج
عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج
ابنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل
ولا بالاجازة وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي حنيفة
يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف لا يعمل
مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث
رجل حلف لا يشارك مع فلان ثم فرق شيئا معه لا يحنث رجل

حلف لا يدخل دار فلان ... او اعارة حنث ... صح

لا يدخل دار فلان ... الا ان يكون نوى ... حنث

رجل حلف انه مال له وله دين على الناس لا يحنث وانما يصير ... رشحي في الوصايا

ولو دخل دار حلوكة لفلان وفلان يسكنها حنث ايضا فتاوى قاضيخان وفي ذخيرة ظاهر ... عن محمد روايتان خلاصة

رجل اخذ لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل آخر ان القيتها فامراته طالق فالحيلة ان ياكل بعضها ويلقي بعضها قه

حلف لا يدع ماله على غريمه اليوم فجلس القاضي برة قال لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فنام الحالف فذهب المحلوف عليه لا يحنث قال الصفاوي ذكر في ايمان الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه الغريم

حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم قال ان رايت فلانا ولم اعلمك به فعبده حر فراه معه فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يعتق ويحنث في الجميع شرح الكنز

رجل حلف لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد
والكدس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه واجيره
الذي يعمل له هذا اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان
او لا يكون مزاركته وهو مزارعه ان نقض العقد في فوره لا يحنث
وان حلف لا يسكن في هذه الدار فمنعه مانع عن الخروج لا يحنث وفي
قوله ان لم يخرج يحنث بالمانع ولو حلف لا يدع فلانا حتى يدخل
هذه الدار وملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخل
وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم تكن الدار ملكه فيمنعه
بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة رجل حلف لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيها درهم وهو لا يعلم بذلك حنث
ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم
قد يجعل في الفلوس عادة رجل قال لوالديه والله لا اكل من
مالكما فماتا فورثهما لا منهما فاكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه
الحارس او الوكيل حلف لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته
للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث
رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف
لا يشتري اجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي شراء الحايط
يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره فباع لا يحنث لان الحقوق

والوجه ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا حنث خلاصة

حلف لا يذهب الى مكة اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى هو بمنزلة الاتيان كقوله تعالى اذهب الى فرعون واراد به الاتيان وقال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح فان الرجل اذا قصد سمرقند وخرج من بخارى صح ان يقال ذهب الى سمرقند وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه شرح الجامع الصغير لقاضيخان

ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف حنث لانه كسب الميت بخلاف قوله مال فلان ذخيرة

حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث قاضيخان

حلفا [illegible] فحلف احدهما انه غراب [illegible] الاخر انه [illegible] ولم يعلم ذلك لم يحنث واحد منهما [illegible]

تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث
(كالسلطان والقاضي) رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال للبايع والله لا ابيع بعشرة
ثم باع بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة
فاشتراه باحد عشر حنث ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه
بتسعة حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث
لان الخمار لا يسمى ثوبا ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له
بالفارسية كليجه او ميسرا يقال له نوالة قال محمد بن سلمة لا يحنث
ولو حلف لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل
لحم عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه
الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لا يحنث رجل حلف لا ياكل مع
فلان طعاما لا يحنث ما لم ياكل في اناء واحد بخلاف الشرب حيث
اذا شربا في مجلس واحد حنث رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما
مالحا يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل
عين الملح مع الخبز وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل الحلو فاكل
شيئا له حلاوة يحنث ولو حلف لا ياكل حلوا [illegible] بالمد يحنث بالمطبوخات
الحلوة ولا يحنث بالسكر والفانيذ ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب
في حلقه ودخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شرب
يحنث والحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه [illegible]

عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه
بثلثة عشر او باثني عشر ودينار حنث
[illegible]

هذا جواب القياس وفي الاستحسان على
عكس هذا فان العرف بين الناس ان من
حلف لا ابيع ان لا ابيعه الا باكثر من
عشرة [illegible]

حلف لا ياكل سكرا فمصه حنث
[illegible] لا يحنث [illegible]

وكذا لو حلف لا ياكل عنبا فمصه وابتلع ماءه
ورمى ثفله وحبه وان ابتلع ماءه واكل
حبه ورمى بقشره حنث [illegible]
[illegible]

وقيل ان كان الحالف مصريا لا يحنث وان كان
قرويا يحنث لان اهل القرى لا يميزون
بين الشاة والمعز [illegible]

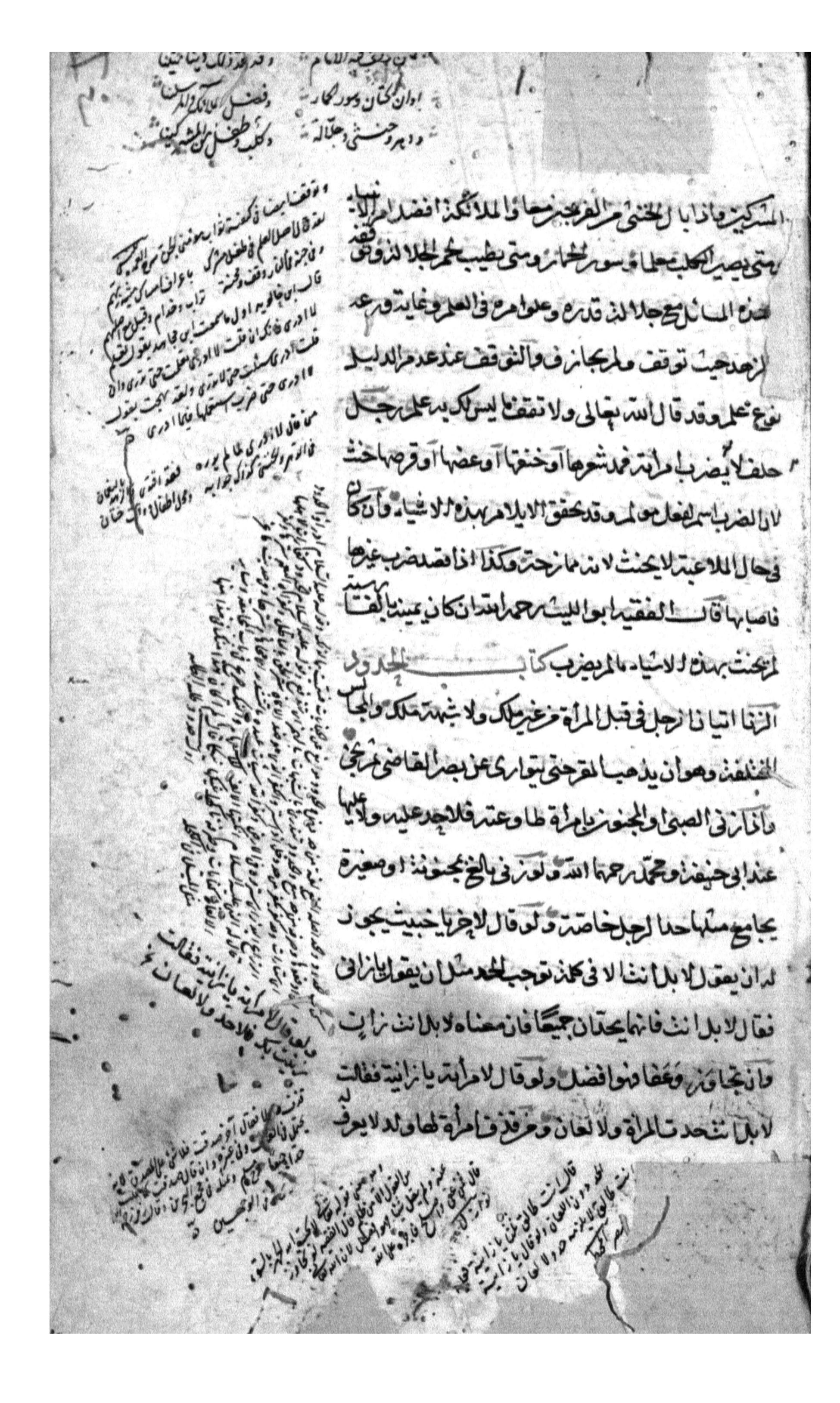
لكن حلف لا ياكل حراما فغصب شيا فاكله قبل اداء الضمان يحنث
ولو باع ذلك الشي بشي اخر فاكل ذلك الشي الاخر لا يحنث لانه
ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها فلوسا
ثم بالفلوس شيا اخر فاكله يحنث ولو اشترى بها عروضا ثم اشترى
به شيا فاكله لم يحنث والرواس والاكارع لحم في يمين اكل اللحم وليس
بلحم في يمين الشوي ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس من غزلها
عمامة لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغيرها [غزل ه] لا يحنث اذا لم
يعلم سواء كان غزل غيرها اقل من غزلها او اكثر ولو حلف لا ياكل من
غزل فلانة فباعت غزلها فاكل من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل
لزوجها فباعه ثم اكل من ثمنه لا يحنث رجل حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل انما يحنث باحدهما ما لم ينو الكل
وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث
ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكله يحنث رجل
حلف وقال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا رجل حلف
لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث وفي العبد يحنث

مسائل شتى سئل ابو حنيفة رحمه الله في رجل
دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر بهم فامر
ابو حنيفة رحمه الله ان يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان
سارقا اذا سئل عنه يسكت فعلوا فخرج السارق وعن الحسن

والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة
بشربها كانه حلف لا يشرب خمرا وان اراد به
الاخبار او لم يرد به شيا لا تجب الكفارة

ومن جنس هذا ما قال ... اذا لم الملك في هذه القنعة ... فانت طالق ثم قال انا وطئتها بغير قنعة لاكنت ماداءت القنعة قايمة ... وان مات احدهما ... ملكت القنعة وقع الطلاق

اننا اذا علم ان الملك يحلف فيكتب على كفه اليسرى اسم ملكه ويقول
عند التحليف لا اخالف هذا الملك ويشير بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة
انه حلفه ابي جعفر فقال انى اخرج حتى تقوم الساعة وعنى خطابه
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاءه طالب
فخط خطا مدورا فقال الخادمة قولي ليس هنا تعني الخط وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه
وكان اذا مر به يقول يا حايط كان كذا اصنع رجل حلف ان
لم اسق فلانا السم القاتل فقال الزعفراني فرق ان يطعمه كتب
الحجز فانه سم قاتل سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم
فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول
للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامر برد
خصومته غيره رجل يريد ان يحلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول
ان كفلت فعلى ان اتصدق بنفسي فاذا طلبوا منه الكفالة يقول
علي يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها كفل وتصدق بنفس رجل حلف
لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر
لا يحنث واخذ ابو يوسف رحمه الله في هذه المسئلة الف درهم مائة
قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول الحيلة فيه ولكن يقول
المخرج او يقول المخلص وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة
لم يقطع جواب سائل وقال لا ادري ما الدهر ويحمل اطفال المشركين



١٠

المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين جميعا والملائكة افضل من الانبياء
ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة فتوقف في
هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه
وزهده حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل
حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث
لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان
في حال الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها
فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يمينه بالفارسية
لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب

كتاب الحدود

الزنا اتيان الرجل في قبل المرأة من غير ملك ولا شبهة ملك والمجالس
المخلفة وهو ان يذهب الميل حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجي
واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زنى بالغ بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة ولو قال لآخر يا خبيث يجوز
له ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني
فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان
وان تجاوز وعفا فهو افضل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
لا بل انت حدت المرأة ولا لعان ومن قذف امرأة لها ولد لا يعرف له

اب فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وطئ
جارية مشتركة واذا قذف رجلا اتى امته المجوسية او اتى امراته وهي
حايض فعليه الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره
فلم يكن زنا وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الرايحة شرط وقال محمد رحمه الله تعالى
يحد وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رايحتها والتقادم يمنع قبول
الشهادة الا انه غير مقدر بزمان وهو مفوض الى راي الامام والسكران
الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة
لانه من الحدود فيعتبر اقصاها درا للحدود وقالا هو الذي يهذي
ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته ولو ارتد السكران لا تبين امراته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام وله ان يعزره اذا شاء ادبه ولا يجاوز
الحد وكذا في امراته وكل شي صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد
عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق الشين وقيل ان كان المسبوب من
الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر
وهذا حسن التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
جلدات وذكر مشايخنا رحمهم الله ان ادناه ما يراه الامام انه

جل لو زنا ازنا اربع مرات ثم قال والله
ما اقررت ودرئ عنه الحد ... امراة اكرهت
على الزنا ... بالاجماع ولا ماثم
... على الوطي
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج ... اكرهت
حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة
فيجب عليها الكفارة في رمضان ... خزانة

التقادم غير مقدر بزمان ... مفوض
الى راي القاضي

انه منزجر لانه يختلف باختلاف الناس ولو سقى ابنه الصغير خمرا

يعزر

كتاب السرقة

السرقة اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الخفية رجل سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق من امه من الرضاع يقطع ولا قطع فيمن سرق من الحمام او من بيت اذن للناس بالدخول فيه لوجود الاذن فاختل الحرز وان سرق من الحمام ثوبا والحمامي نائم ضمن الحمامي وان كان غير نائم فظن انه ثياب نفسه ضمن ايضا وان لم يعلم لم يضمن ويدخل فيه حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان الا ان القطع سقط لوجود الاذن وما كان محرزا بالمكان لا يجب القطع الا بالاخراج ولا يعتبر فيه الحافظ ومن سرق من المسجد وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ دون المكان وما كان محرزا بالحافظ يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او مستيقظا والمتاع عنده او تحته هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع لان الاخذ يتحقق من الخارج وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع لان الاخذ وان ادخل يده في الكم فاخذ قطع لانه اخذ من الحرز وهو الكم وفي حل الرباط فيه ينعكس الجواب ولو سرق الجوالق واخذ المال

... انه يضيع ويهلك اذا لم يأخذه بان كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه

شرح مجمع

منه وصاحب عنده قطع وللغاصب وللمستودع ان يقطع يد
السارق وكذا المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن ولو سرق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه
وهو نصاب قطع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يقطع قطع الطريق
لا يتحقق في المصر ولا فيما قرب من المصر لان الظاهر لحوق الغوث
الا انهم يؤدبون ويحبسون وعن عصام ان اميرا سال عن سارق
اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير
سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشرة فاقر وأتى
بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل

ومن هنا

كتاب اللقيط

قالوا اخذ اللقيط اولى من تركه وهو مندوب لما فيه من احيائه وان غلب على ظنه
ضياعه فواجب واللقيط حر لان الاصل في بني آدم هو الحرية
ونفقته من بيت المال ويجوز ان يقبل الهبة له ويسلمه في صناعة
ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يؤاجره وهو الصحيح لانه لا يملك
اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

قالوا ترك اللقطة اولى من اخذها واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها
ليحفظها على صاحبها والاخذ بالاشهاد مندوب وهو الافضل
وعند خوف الضياع واجب ولو اخذه بغير اشهاد يضمن عند ابي حنيفة

قطع الطريق لا يتحقق في المصر ولا فيما قرب من المصر

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن فان كانت
قيمته عشرة عرفها حولا وان كانت اقل منه عرفها اياما معناه على حسب
راي الامام وقيل الصحيح انه مفوض الى راي الملتقط يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم يتصدق
ان كان الملتقط غنيا وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وان كان
شيا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان الملقاة
في الطريق جاز الانتفاع به من غير تعريف ومن اخرج من دينار ثم
خاتما او درهما من كيس من اعاره في ذلك اليوم برئ والا فلا
كتاب جعل الآبق اخذ الآبق افضل من تركه
وقيل في الضال كذلك وقيل تركها الضال افضل لانه لا يبرح
مكانه فيجده المالك فيه واذا اخذ الآبق ياتي به الى السلطان
وهو يحبسه لانه لا يؤمن عليه وان ابق من الذي رده فلا شي عليه لانه
بمنزلة البائع من المالك وله ولاية الحبس حتى يستوفي الجعل وكذا
ان مات في يده وان رده السلطان فلا جعل له كالوصي لا يجب له
شي ان رد الضالة ولو ضل شي فقال من دلني فله كذا فدله انسان
لا شي له كتاب المفقود ولا يفرق بين المفقود
وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد في رواية
مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشي والارفق ان
يقدر بتسعين سنة وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق

القاضي بينه وبين المرأة ثم تعتد منه عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت لحديث عمر رضي الله عنه

كتاب الكراهية

تكلموا في الكراهية عن محمد رحمه الله ان كل مكروه وهو اذا لم يجد
نصا قاطعا في الحرمة اطلق لفظ الكراهة وعندهما انه اقرب
الى الحرام ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة سنة
وان كان فيه فسق يمتنع عنه فان اجاب فلا بأس به كحضور صلوة
الجنازة مع النياحة فان قدر على المنع منعهم والا يصبر منكرا غير
متلذذ به هذا اذا لم يكن مقتدى به وان كان مقتدى ولم يقدر
على منعهم يخرج ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة
ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
ولا يتختم الرجال الا بفضة فص على الخاتم بالحجر والحديد والصفر
حرام لهم ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم
في الثوب والافضل لغير القاضي والسلطان ترك الخاتم لعدم
الحاجة ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط
لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره هو الصحيح ولا بأس
بالرتم وهو من عادة العرب ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا
يكره ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه كنظر الختان والخافضة
وكذا موضع الاحتقان وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان



ان ينظر اليه غير الرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى محارمه والنظر الى فرج امراته يجوز والاولى ان لا
ينظر وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة والاستبراء على وجهين
مستحب وهو على المملك اذا اراد ان يخرج جاريته عن ملكه باي وجه
كان يستحب ان يستبرها عندنا وعند مالك رحمه الله هو واجب عليه
وواجب وهو على المتملك اذا تملك جارية باي وجه كان يجب
ان يستبرها بحيضة سواء كان المملك من اهل الوطي او لم يكن في ظاهر
الرواية صيانة لمائه عن الاشتباه والاختلاط ومن لا يرى الاستبراء
فهو عاص وكذا الذي يراه ولا يعمل وان كانت الجارية لا تحيض
فاستبراؤها بثلثة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وكذا اسقاط الشفعة والزكوة
وهو المأخوذ والاحتيال في اسقاط الاستبراء هو ان يتزوجها قبل
الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او يعانقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به ولا باس
بالمصافحة وهو المتواتر ولا باس ببيع السرقين عندنا ويكره بيع
العذرة مسلم باع خمرا او اخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين
ان يمتنع عن الاخذ لان البيع وقع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري
فلا يحل اخذه ولو باع وكيله الذمي يحل اخذه ومن آجر بيتا ليبيع
فيه خمرا فلا باس به عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو حمل خمر الذمي

ذكر في الباب السابع من كتاب ادب القاضي للخصاف عن ابن حسان ان ابراهيم قال رايت في [illegible] ابن دينار يقطع في المسجد قال [illegible]
قال بعضهم يكره لان الشيب نور الله تعالى فيكره نور الله تعالى في عامة العلماء فالوا [illegible] ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] يخضب بالحناء و[illegible]
عن عباس رضي الله عنهما قال كان يعجبني ان تتزين لي امراتي كما يعجبها ان اتزين لها [illegible] يوسف في هذا روايتان احديهما انه قال ان خضب [illegible]
وحمل هذا على عباس تطويل الشارب والاظفار لا باس به في حالة القتال اما طول الشارب يكون اهيب في عين العدو [illegible] واما الظفر يكون [illegible]
وفي غير حالة القتال لا يفعل ه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويكره للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب [illegible]
واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء كحه

يطيب الاجرة عنده في م وضع عبد فقال لدرهما ياخذ به شيئا
يكره ذلك لانه قرض جر منفعة اليه ولو استودعه درهما ياخذ شيئا
يجوز ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم
فيجوز ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب ويكره
ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الطوق الحديد وهو عقوبة
اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن اباقه
وصيانة لماله ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح وعن سفيان
فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر ولو قبل الارض بين
يدي الظالم لا يكفر ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر الرضا
بالكفر مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر ولو قيل حكم خدا
چنين است فقال من حكم خداى را چه دانم يكفر وكذا لو قيل له هذا
حكم الشرع فيجا شا غالبا ابدا شريعت را ولو نظر الى الفتوى
فقال چه بار نامه آورده يكفر اذا اراد به الاستخفاف ولو جلس
في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزي بالمذكر
فكلهم كفروا جميعا ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان
گواهى دهند استوار ندارم كفر ولو قال فعل دانشمندان
تمام است وفعل كافران همه نا است قيل يكفر ولو قال لفقيه

واختلف في عيادة المجوسي لان المجوسي ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى ولهذا لا تحل ذبيحة المجوسي ونكاحهم واختلفوا في عيادة الفاسق والصحيح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كافي واذا مات الكافر قيل لوالده او قريبه اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك قه

وفي المحيط وفتاوى قاضيخان هذا في زمانهم لغلبة الاباق فيهم اما في زماننا لا يكره لغلبة الاباق خصوصا في الهنود نصاب الفقيه كافي

[illegible]

لفقيه معين لا يكفر ولو قال ان ظلمرا خدايا پسنديكفران
اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال حند يركاه نماز كردى
چه بسيار ورده يكفر اذا تزوج امرأة يقول لها فرمقدم خداى
بلى است ويصف هو الاسلام ثم يقول هذا اعتقادى واعتقاد
كذلك فيقول نعم قال ابو منصور ينبغى ان لا يسئل العامى
عن التوحيد ولكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم
ومن سمع صوت هامة فقال يموت واحد فالاصح انه لا يكفر
وينبغى ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى باسلام
المكره تحت ظلال السيوف لا باس برد السلام على اهل الذمة
ولا يزيد فى جوابه وعليك فان كان لحاجة لا باس بالسلام
وعن محمد رحمه الله لو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها ومن رأى ان الخراج ملك السلطان
فقد كفر ومن زعم فوق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد
ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام
واغراء على الكفر وكفى فى ذلك حجة اجراء احكام الاسلام
من صاحب الشرع على المنافقين مع ان الوحى ناطق بنفاقهم
والطاعة للكفرة اما موادعة ومخادعة اما لبس السراغچ
وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بالدين لا باس ان يسجد
على غير قتله ولو قرء يقارب القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه

ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة منه

صح برواية الثقات وعليكم بالواو وقيل الصواب بدون الواو برواية سفيان بن عيينة لان الواو للعطف والاشتراك وهم فيما قالوا والجواب نعم ولكن يستجاب دعاء المسلم على الكافر دون العكس فقد جاء عن النبى عليه السلام انه قال يستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه من اهل الكتاب يقول السلام عليك وكان يقول مبتدئا ايضا وكان يقول اردت الله عليك اى هو عدوك

حاشيه كشف القصاى

فعليه رده ويكره حما لحمد الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ
من اشتغال بالكلام محى اسمه من العلماء ولا باس للمرأة ان تلتمس بالاكل
اذا لم تأكل فوق الشبع وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
يأكل الوان الطعام ثم يتقياه فيجد نافعا ويدل على وجه العلاج
لا باس به وعن علمائنا الثلثة لا باس بغسل اليد بعد الطعام
بالدقيق وبخبز لذة الاشنان استمداد خبز الغير اذا كان بينهما
صداقة لا باس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا يكره المسح
ولو دعاه ظالم الى طعامه ان خاف منه فلا باس ان يجيبه والتورع
اولى زجرا له ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب
البيت الضيف لو اطعم الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز
للكلب الا المحترق من الطعام ويجوز اعطاؤه لمن هو قائم على الخوان
ولا يجوز للسائل ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المنتزه منه
وفيها رخصة ويختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل
منه وان ذكر ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس
ولا باس بزخرفة البيت وتخصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم
احدا ويكره للفتى الاختلاف الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة
كانها سال الله لا يتكلم الا بالحق اذا خاف الرجل على نفسه لا باس
ان يدفع الرشوة لدفع الظلم وهو امر جائز يكره ان يمدح الرجل
سلعته عند البيع من غير الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم

لا يعلم قدره ان كان كبيرا حسبا او علما لا يحل لا يباليه ويكره ان يجعل
شيا في كاغد فيها اسم الله تعالى ولو كان على بساط يكره القعود
عليه قال بعضهم الحروف المجردة تعظم حتى كره اسم ابي جهل
على الجدر ويكره ان يتمنى الموت خوفا من المعصية لا باس بالسلام
على العجوز ولا يسلم على الشابة ولو قال للذمي اطال الله بقاك
رجاء ان يسلم فلا باس للحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب
انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق ولو مرض فلم يعالج
حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم ياكل حتى مات ياثم وعن
هشام لا باس بقطع اليد الآكلة وشق البطن والمثانة وما
يجري مجراه من العلل التي يخشى التلف منها وان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا تعالج
تنجو ابدا يترك لا يكره القاء القمل عند الشمس ليموت النملة
اذا ابتدت فلا باس بقتلها اذا كثر الكلاب في قرية وتضرر
الناس بها امر اربابها بقتلها المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا
فالافضل ان لا يقبل فان ابا حنيفة رضي الله عنه تورع عن
الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا قال السائل
لوجه الله يعجبني ان لا يعطيه شيا لانه عظم ما حقر الله لا تحل
التعزيات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة لا باس بجمع من البسر
والحشيش والشوك من ارض الغير ولصاحب الارض ان يمنعه



من دخول الريضة ولا باس برش الماء في الطرق ليسكن الغبار ولا يحل
الزيارة وكذا اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة لا باس به
لذا المريض به ليس للرجل ان يرتفع ارض الغير اذا كان له طريق آخر
ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا فيكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز فان كان ياكل الخبز فلا باس به ولم يوقت بوقت
لقص الاظفار والشارب ويجوز قصها اي وقت كان الغلام
اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة المولى عشى ركبا
والغلام خلفه لا يحل له ان يكلفه الا ما يطيق اذا التقط السنابل
بعد الحصاد فهو له كنوى خلق من رمى وكذا قشر البطيخ والحبة
الملقاة ونوى الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز
بعد اخذ صاحبه وكذا بقية البطيخ وما يجتمع من الدهن في قصعة
الدهان مما يسيل من خارج الاواني فهو للدهان وما سال من
داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة
اذا سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها
اذا قال هي لمن اخذها ولا يوخذ الحمام الاهلي عن محمد رحمه الله
فيمن اخرج دابة الغير من ارض نفسه ولم يسقها فتلفت لم يضمن
ولو ساقها بعد الاخراج ضمن ولو حبسها فتلفت يضمن قيل
اعظم الذنب بعد قتل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا
اذا تلف المال بسبب سعيه ولو قطع شجرته وقد ذهل عن وقتها

تحت بناء رجل فلد منعه ويضمن من العروق وعن نصير في زرق
الصنق فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم ترك يضمن ان لم يكن
صاحبه حاضرا ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة اذا خاف
الهلاك عليها وكذا البقار واذا اكل الغير ارتو هذه الشجرة
فان الثمر لنا كلما انت فسقط منها فمات لا يضمن وان قال
انا اكل يضمن خان فيه بيوت واموال فخرج انسان ليلا
وترك الباب مفتوحا فسرقا لسارق لا يضمن الخارج ولو كان
ارض الحوز كروما واشجار لم يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان
لم يعرف يتصدق بها السلطان ان احب ونصيب الاكرة طيب
لهم ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب
والدين اذا وضع بين يدي صاحبه لا يبرأ وفي الوديعة
والغصب يبرأ ظلم الذمي اشد لانهم من اهل النار فلا يرجى منه
العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم
شيا يصير ملكا محظورا يؤمر بالتصدق به بخلاف الاسير
حيث يباح له التعرض لانه ليس بينه وبينهم عهد واذا غلب
الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا خلافا
للشافعي رحمه لانهم لما احرزوها زالت يد المالك فصارت
كالمال المباح فظهرت يدهم عليها ولا يملكون احرارنا باحرازهم

غصب مال ذمي او سرقه فانه يعاقب يوم القيامة
وكان خصمه الذمي يطالبه اشد المطالبة من المسلم لان الكافر
من اهل النار ابدا ويتبع له المصحف في الظلمة التي
له قبل الناس ولا يرجى منه ان يتركها بخلاف المسلم لانه
يرجى منه العفو او لانه لا يجوز ان يعطى الكافر
ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوقع على المسلم
وبال كفره فتعين كشف العقوبة ولهذا
قيل خصومة الدابة على الادمي
اشد منه
لان الظلم ...

لان العصمة باقية والحرم معصوم بنفسه ونحن نملك بالغلبة عليهم
جميع ذلك لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء كفرهم كتب فيها اسم الله تعالى
ويستغنى عنها تلقى في الماء الجاري او تدفن في ارض طاهرة ولا
تحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبب الوجود
والبقاء الوثني الذي يجحد الباري والمشرك اذا قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه دليل
على انتقاله عما كان عليه واما الذي اقر بالتوحيد ولكن يجحد
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا قال لا اله الا الله لا يحكم
باسلامه ما لم يشهد ان محمدا رسول الله واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة
لا يحكم باسلامه بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليه لان بعض اهل الكتاب
يقولون ان محمدا رسول الله مبعوث الى العرب خاصة الكافر اذا صلى
في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب يتحقق فيما ينقل
ويحول لان ازالة يد المالك واثبات يد نفسه يكون بالنقل
ومن غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وما نقص بفعله ضمنه في قولهم جميعا وان انتقص بفعله
يغرم النقصان ويأخذ من الغلة بقدر ما ضمن ويتصدق بالفضل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه حصل الربح بسبب خبث

الغصب والمشتري من الغصب
بدايع

خبث وهو التصرف في ملك الغير وعند ابي يوسف لا يتصدق
لانه حصل في ضمانه والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت
الاخذ عندنا وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فاجره فنقص
العبد فضمنه وعلى هذا اذا اجر المستعير المستعار او المودع تصرف
في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة تصرف الغاصب في المغصوب
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وزوايد المغصوب غير مضمونة عندنا
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة لو هلكت في يده الا ان يتعدى
فيه وعند الشافعي رحمه الله مضمونة والخلاف يرجع الى الاصل
المعهود ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب
الخمر ان ياخذ الخل بغير شيء وياخذ الجلد ويغرم ما زاد الدباغ فيه
لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد
مال متقوم كالعفص وغيره فهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكها
ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الخل له حق
حتى لا يحبس عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبس حتى يستوفي ثمن
الدباغ وعندهما يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا ولو هلكا في يده
لا يضمن بالاجماع ومن كسر بربطا او مزمارا او طبلا للهو او دفا
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بيعه عنده وعندهما لا يضمن
ولا يجوز بيعها والفتوى على قولهما والسكر والمنصف على هذا الخلاف

وهو ان الغصب عنده اثبات اليد على ملك الغير بغير اذن مالكه فيتحقق ذلك في الزوايد وعندنا هو ازالة يد المالك باثبات اليد عليه فلا يتحقق ذلك في الزوايد لانها لم تكن في يد المالك
زيلعي

رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم برئ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ واقعات

رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان هذا لبس معتاد واقعات

والدف والطبل الذي يضربان في العرس والغزو يضمن بالاتفاق
كذا

البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر
نهاية من الاخر

لان هذه الاشيا مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار ولا يسقط
التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة

كتاب الوديعة

المودع اذا خلط الدراهم
بدراهمه او الحنطة بحنطته يضمن مثله ويكون المخلوط له عند ابي ح
وعندهما يكون مشتركا بينهما وكذا لو خلط الحنطة بالشعير في الصحيح
والمستاجر يواجر والمعار يعار اذا لم يتفاوتا الاستعمال والرهن
لا يرهن والمودع لا يودع عند ابي حنيفة رحمه الله دابة او متاع
نزل عند جماعة وقاموا واحدا واحدا فضاع المال فالضمان
على الاخير رجل جاء الى قاض بمال ليودعه عنده فقال زنها
عندي فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة الاف فقال زنه
ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة فقال القاضي لو شققت ثيابك
اكنتم تصدقوني في ذلك

كتاب العارية

العارية جائزة لانه نوع احسان ولهذا نوابها ازيد من ثواب
الصدقة وهي تمليك المنافع بغير عوض وقيل اباحة الانتفاع
بملك الغير ولهذا لم يؤقت فيه وقت وعلى هذا لا يعير غيره
لان المباح له ليس له ان يبيح غيره وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء لان المنافع توجد شيا فشيا فيصح الرجوع فيما لم يقبض
وهي امانة في يد المستعير عندنا وليس للمستعير ان يواجر المستعارة
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

اودع رجلان كل واحد منهما الف درهم فخلطهما فلا سبيل لهما على اخذها ويضمن لكل واحد الفا والمخلوط له وقالا ان شاء اقتسما المخلوط نصفين وان شاء ضمنا المودع العين

رجل استعار من رجل كتابا للقراءة فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم خلاصة

لم يضمن لان العارية ترد هكذا وهكذا كل الدابة بيت الا
اذا كان عقد جوهر فانها ترد الى يده واما الغاصب والمودع
اذا لم يسلمها اليه يضمن وان رد الدابة مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة
ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملكه لانه
دون الاعارة

كتاب الذبائح

واذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة عندنا خلافا
للشافعي وعلى هذا اذا تركها عند ارسال الكلب والبازي وان تركها
ناسيا اكل الذبح ما بين اللبة واللحيين وقال في الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق
اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطع الثلث اي ثلث
كان يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي
الجامع ان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان
قطع الاكثر منها يؤكل وهو قول محمد رحمه الله وكسر عنق الذبيحة
قبل ان يسكن مكروه ومن وجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل
اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان تم خلقه
اكل ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك
والمراد منه كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح للمحرم اما لبنه
لا باس بشربه ولو قال بسم الله واسم فلان عند الذبح يكون ميتة

وينبغي ان يستقبل بذبيحته القبلة فان لم يفعل لم تحرم لان استقبال القبلة ليس من شرط الزكاة شرح التكملة

ذبح الاخرس يجوز باجماع العلماء ولا خلاف فيه كافي

وعند مالك لا بد من قطع الاربع وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرئ ق

المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ خلاصة

القنفذ حرام عندنا ومالك واحمد كافي

فيحل اكله حلال في هذا الزمان (حتى؟) يا بالتنزيه [illegible] الفتوى (اسبقيه؟) كافي

حكي عن عبد الرحيم الكرميني انه قال كنت مترددا في هذا فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم كافي

لقد عقد في الفقه ما توجب

لقد عقد في الفقه سبع ... اكلها ابن نعمان

ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يكره ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين وقوله بسم الله والله اكبر
منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وما اخذ من الصيد المجروح حيا
ولم يكن لبعد الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يؤكل وهو قول الحسن
ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة ويحل
اخذ الطير بالليل لاطلاق النص اذا ذبح وكان حيا وقت الذبح
فلم يتحرك يؤكل وكذا اذا تحرك بعد الذبح ولم يسل دم اذا اشرفت
على الموت فذبح فسال الدم قليل ولم يتحرك يؤكل والمتردية
والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع اذا كان يتحرك فذبحت يؤكل
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه ظاهر النص والاعتبار بالحركة وسيلان
الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل سنور قطع راس دجاجة
لا تحل بالذبح وان تحركت ومن حفر بئرا للصيد فالصيد للحافر حيوان
علفه نجاسة فعن الحسن رحمه الله في الطير يحبس ثلثة ايام وفي
الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا وتعلف بالعلف الطاهر
واذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا
اذا تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليست بمعدة
لهذه فصار كالسكر والدراهم اذا وقع في ثيابه وقت ما نثرها
لم يصر ملكا له الا ان يكفها او كان معدا له بخلاف ما اذا عسل
النحل في ارضه حيث يصير ملكا له لانه من انزاله كالشجر النابت او

ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ولو لم يدر حياتها ولو علم حلت عيون المذاهب

اذا علم حياة المذبوح عند الذبح يحل سواء تحرك او لا خرج الدم او لم يخرج شرح الكنز

وكره الشاة وعندنا طبخ مع اللحم الغدة المرتة لا يكره وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم قنية

وفي المحيط وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة ان كان بحال يعيش يوما او لا الا بالذكاة يحل والا لا لانه اذا كان بحال يموت سريعا لا يدري انه مات من ذبحه او بما اصابه وعن ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الذكاة يحل والا لا كافي

ه التراب المجتمع في ارضه يجوز ان المكا[...] كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند [...] سنة

وعلى قول الشافعي رحمه الله تجب عن نفسه وعن ولده

[...]يذبح عن كل واحد منهم شاة وروى انه لا يجب

[...] ولده وهو الظاهر بخلاف صدقة الفطر كالعبد

وان كان للصبي مال يضحي عنه ابوه من ماله وقيل لا يضحي من

ماله ايضا لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده

تطوع فلا يجوز ذلك من ماله ويجوز الجماء وهي التي لا قرن

لها والخصي والثولاء والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع

من الضان ~~ما تم له~~ ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من

الضان ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن

الابل ابن خمس سنين وقد يدخل في البقر الجاموس ويكره ان يجز

صوف الاضحية وينتفع به قبل ان يذبحها وكذا الانتفاع

من لبنها سبع شياه افضل من البقرة وقيل البقرة افضل

تعظيما لشعاير الله وقيل يعتبر الاحب عندهم ولو ضحى

عن الميت فالاجر للميت والملك للمضحي كتاب الشركة

والمضاربة امرأة اعطت بزر الفيلق الى امرأة اخرى

[...] الاخرة عليه حتى ادركت فالقياس انه لصاحب

البزر [...] قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرضها

وهي واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وابي يوسف في رواية عن ابي يوسف في الجوامع انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي في مختصره انها عند ابي حنيفة واجبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والصحيح انها واجبة عند اصحابنا

كافي

نصف البذر وتبيعه منها وكذا في الورق ثم تشتركان وكل واحد
من الشريكين يوخذ بالبين من صاحبه من العمل والغرم اما اجرة الاجانب
وثمن الاشيان فعلى المشتري ولو دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما
نصفين فالسمن لصاحب البقرة فالحيلة ان يبيع نصف البقرة منه
وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه
شريكه فيه يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر نصف الدين
ويبريه عن نصف دينا لقديم ولو دفع مالا مضاربة الى
عبد ماذون فاشترى نفسه منه جاز وصار محجورا ويكون لرب
المال والمضارب والشريك اذا سافر بالمال انفق على نفسه وركوبه
من المال من غير اسراف ولا تسقط نفقة المضارب بالاقامة ما لم يرجع
الى وطنه او يتخذ مصرا اخر وطنا فاذا رجع الى مصره يرد ما بقي
من النفقة في مال المضاربة ونفقة كل من يعينه على العمل من مال المضاربة
والمضارب اذا سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة
المضاربة اولها امانة ثم تصير وكالة بالشراء ثم شركة بالربح
واجارة بالفساد وغصبا بالمخالفة واذا اراد رب المال ان يكون
المضارب ضامنا فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم
ياخذه منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك يجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ومن جملته هذا التوكيل بالبيع والشراء
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع

و قيد بقوله المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ما شرطا محارات

ولو شرى المضارب لرب المال ثمن ما باع [illegible] فعله شيئا [illegible] قبل المنزوع [illegible]

والابضاع ولو خرج المضارب دون السفر ان كان بحيث يغدو

ثم يرجع فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته من ماله

وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك

غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء

ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه من مال

المضاربة لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة ولو دفع مال المضاربة

الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام

كتاب الوقف من بنى مسجدا فهو اولى

بعمارته واتخاذ المؤذن والامام لا يحل لاحد ان يهدم المسجد

ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم وما انهدم من بناء الوقف

والته صرفها الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليها والا امسكه

حتى يحتاج اليها ولا يجوز ان يقسم بين الموقوف عليهم لان حقهم

في المنافع دون العين ويبدا من غلة الوقف بعمارة الوقف

ومصالحه ثم بعمارة المسجد ودهنه وحصره وان استغنى عنها

يصرف للفقراء بواري المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع

ويصرف ثمنه في بواري اخر ان كان له قيمة والا فهو لمن اخذه

بيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلعت وقف قديم

لا يدرى شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء اذا نابت المسلمين

نائبة يجوز ان يستقرض من اموال المساجد بقدر الحاجة

اذا خرب حانوت الوقف ... غلة حانوت آخر كان الكل للمسجد نفقة ... اراه فيها

يفتش ... فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء

مختارات

ولا تبطل اجارة الوقف بموت الموقوف عليه ولا بموت الواقف
استحسانا وكذا بموت المتولي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من
ثلث سنين كيلا يدعي المستاجر ملكها ولا يجوز رهن الوقف
القيم اذا انفق من ماله ليرجع في الغلة وكذا لو ادعى لا يكون
القول قوله ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على
ان يرده وكذا في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه ولو شرط
الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا كانت المصلحة في ذلك
فهو جائز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف
جائز والشرط باطل وكذا اذا استولى الغاصب على الوقف
فللواقف ان ياخذ منه قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيوقف
وقف يجوز فيما فيه تعامل كتخت الجنازة وثيابها والمر والفاس
والقدوم والمنشار والقدور والمراجل والمصاحف والقياس
قد يترك فيه بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز حبس الكراع والسلاح على خلاف القياس بالنص فاقتصر
على مورده وعن محمد رحمه الله يجوز وقف الكتب ايضا وقف البقرة
على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابن السبيل يجوز ما وضع في المسجد
او في الطريق للشرب لا يجوز التوضي منه وكذا رفع الجمد من
السقاية لا يحل طعام لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد
والذي قام على العمل ولا يجوز لعامر رباط اراد ان يخرب يجوز

هذا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها
علامة لا تبنى عليها الاحكام ق

يجوز ان يؤاجر فيعمر بالاجرة ولا يؤاجر بعده قرية تفرق اهلها
وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي
ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذا الرباط ولو غاب متعلم عن البلد
اقل من ثلثة ايام فله الوظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يبطل
ما مضى ولا يوخذ بيته ان غاب شهرين وان غاب اكثر منه يوخذ
وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين
كما في عتق الجارية ولا يحكم بالوقف اذا كان في الاصل مكتوبا
على بابه المشهد

كتاب الهبة

ولو قال اغرس هذا الكرم باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته
باسمه او قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال اين بر انست تكون
اقرارا ولو قال اين جوالكند ومن بر انست بتسكين اللام فالهبة
على الحنطة دون الجوالق وبكسر اللام على الجوالق دون الحنطة ولو قال
لاخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود ياخذ عنقودا وسطا الهدية
في العرس او في الختان مما يصلح للصبي فهو له مثل ثيابا بالصبيان
ونحوه مما يصلح لابويه فما كان من جهة اقارب الاب فهو للاب
وما كان من جهة اقارب الام فهو لها والهدية الى المعلم او المؤدب
في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسال ولا يلح في ذلك فلا
باس به ولو قال وهبت هذا الشيء فلياخذه من شاء فاخذ
احد فهو له ولو قال وهبتك هذا الشيء على وجه المزاح فهو هبة

قرية تفرق اهلها وخرب مسجدها بيع خشبها بامر القاضي وصرف الى مسجد اخر

مطلب غاب متعلم عن البلد ثلثة ايام

مطلب تقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كما في عتق الجارية

جعفر والى الليث

واذا وهبه ابوه او اذا وهب الصغير الى الصغير شيئا ملكه بالعقد لانه في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك وان كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر لا يجوز لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب
[illegible]

وسلمه اليه جاز والهبة بالتفسير باطل مثل ان تقول المراة لزوجها وهي مريضة ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم ان قال للمديون ان مت انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت في حل منه جاز ولو دفع لاخر مسكا له لينثره ليس له ان يحبسه لنفسه ولا ان يلتقط منه وان نثره فهو لمن اخذه وان اخذه واحد ثم سقط منه لاجنبي لا يجوز لا اخر ان ياخذه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الصدقة

اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمنه افضل عن عايشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها فامرت خادمتها بان تعطيها فاعطتها فلما رجعت قالت عايشة ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت عايشة اجيبيها وقولي لها بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رحمه الله قال فمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده فوضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها ان شاء المكري الذي يسال الناس الحافا ويأكلون اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له اذا كثر السائل فمن يعطى قال من رق قلبك عليه وعلى الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم فلا باس بان يفضله على غيره

كتاب البيوع الا الخزي تراب

ان الرباط لو وقف دار الانتفاع يكون صدقة واما بجود الرباط بلا وقف عليه جاز ... العتق كذا ذكره الصدر الشهيد في واقعاته ...



تراب الصواغين جائز وإن لم يجد فيه شيئا ولو اشترى
ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان شرط عليه
زيادة الخراج يجوز ولو اشتراها على ان خراجها كذا فوجد
اكثر من ذلك فله ان يردها ولو اشترى شاة على انها حلوب
جاز ولو اشتراها على انها لبون لا يجوز ولو قال اشتريت
مائة من من الخبز وياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد
وعن سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا
وحمل رمانة ولم يتكلم وقيل انما يجوز بيع التعاطي عند السعر
وما يجري في البيع من المماكسة لا باس به رجل باع الثوب وقال
هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه فهو
بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وقبض لا يكون بيعا
العذار يدخل في البيع ولا يدخل الاكاف الا ان يكون موكفا
وقت البيع كير الحداد للمشتري وكير الصايغ للبايع واذا باع
دارا لم يبين الحدود ولم يعرفها المشتري وقد عرفا جميعا
المبيع جاز البيع واذا باع او اشترى على الطريق ان كان الطريق
واسعا فلا باس به وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري
منه شيئا لان اعانة على الاثم يكره بيع عبد امرد من فاسق
لا باس ببيع الحنطة وفيها شعير يرى وان طحن لا يجوز الا
ان يبين تفسير بيع العينة هو ان يقرض على رجل عشرة دراهم

وفي كتاب التعرف الطلا[...] رواية بشير بن الوليد
لو باع عشرة دراهم باعيانها بدينار وقبض
العشرة ولم يدفع الدينار حتى باع تلك العشرة
من بايعها بنصف دينار جاز ولا يشبه
المردود لان العشرة لم تتعين والوروق
تتعين
انتهى كلامه

فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشرة درهما يشتري
بتلك العشرة متاعا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة
عشر كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اشترى
صاعا من تمر بصاعين من تمر اربيت هلا بعت تمرك بسلعة
ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي الى الضرر كما
قلنا في هذا الحديث يجوز تخلصا عن الربا ولا يأثم وان كانت تؤدي
الى الضرر باحد مما لا يجوز في الديانات وان جاز في الفتوى
اذا اشترى اوراق التوت على الشجر فبقي اياما فسد البيع وكذا
في بيع الثمار فالحيلة فيه ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة
الى زمان الادراك على ان له جزأ من الف جزء وفي التين اذا باع
الموجود وخرج آخر فسد البيع حشيش البطيخة ليس للمشتري ولا
للبائع لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه
اذا اشترى شيئا من مال حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم
الحرام طاب له الشيء وقال ابو نصر يطيب ذلك اذا لم يدفع الدراهم
اولا ثم قيل كلاهما واحد الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن
العادة اذا وجد في البيع عيبا ثم عرضه على البيع لا يرده اذا وجد
في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب ويرجع بثمنها وكذا في السفرجل
والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض واللوز والفستق
حيث يرد الكل وان وجد في هذه الاشياء عيبا ينتفع به مع فساده

وفي التجريد قال في بناء بين رجلين والارض
لغيرهما باع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم [...] عشرة
اثواب هروية [...] تفسيم [...] نصف
ثبت قال ابو حنيفة جاز [...] جايز
صح

فسادہ يرجع بالنقصان ولا يرده لان الكسر عيب حادث

وكان شداد اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادري حالها

فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري

ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زال

وقت ما علم بلا لبث ترد والا فلا لا يجبر البايع على كتابة

الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع عن

الاقرار ولو اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدرس

ويبطل بالانتساخ ولو اشترى بزر اخريفيا فاذا هو ربيعي

او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرد ان كان باقيا

وما لا يرد مسئلة لا ربا بين لحم الشاة والمعز لانهما جنس واحد

وكذا شحمهما والبانهما ولو اشترى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم

المعز يرده اذا باع لحما او سمكا او شيا من الثمار فغاب المشتري

فان خاف البايع ان يفسد بيعه لاخر وان دخل دار رجل

حربي بامان ومعه اخته او بنته يبيع ولم يسعه الشراء ولو هلك

اجانه اللبن في يد البايع ان كان بعد التسليم فالثمن على المشتري

وان كان قبله فعلى البايع بيع الوفاء رهن في الحقيقة وان سمي

بيعا احتيالا للربا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع الا باذن

البايع وهو ضامن في الثمن اذا هلك في يده والعبرة للمقاصد

والمعاني لا للالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

اشتری صابونا رطبا ثم تفاسخا البیع فیه وقد جف ونقص وزنه لا یجب علی المشتری شی لان محل البیع باق

ولوالجی

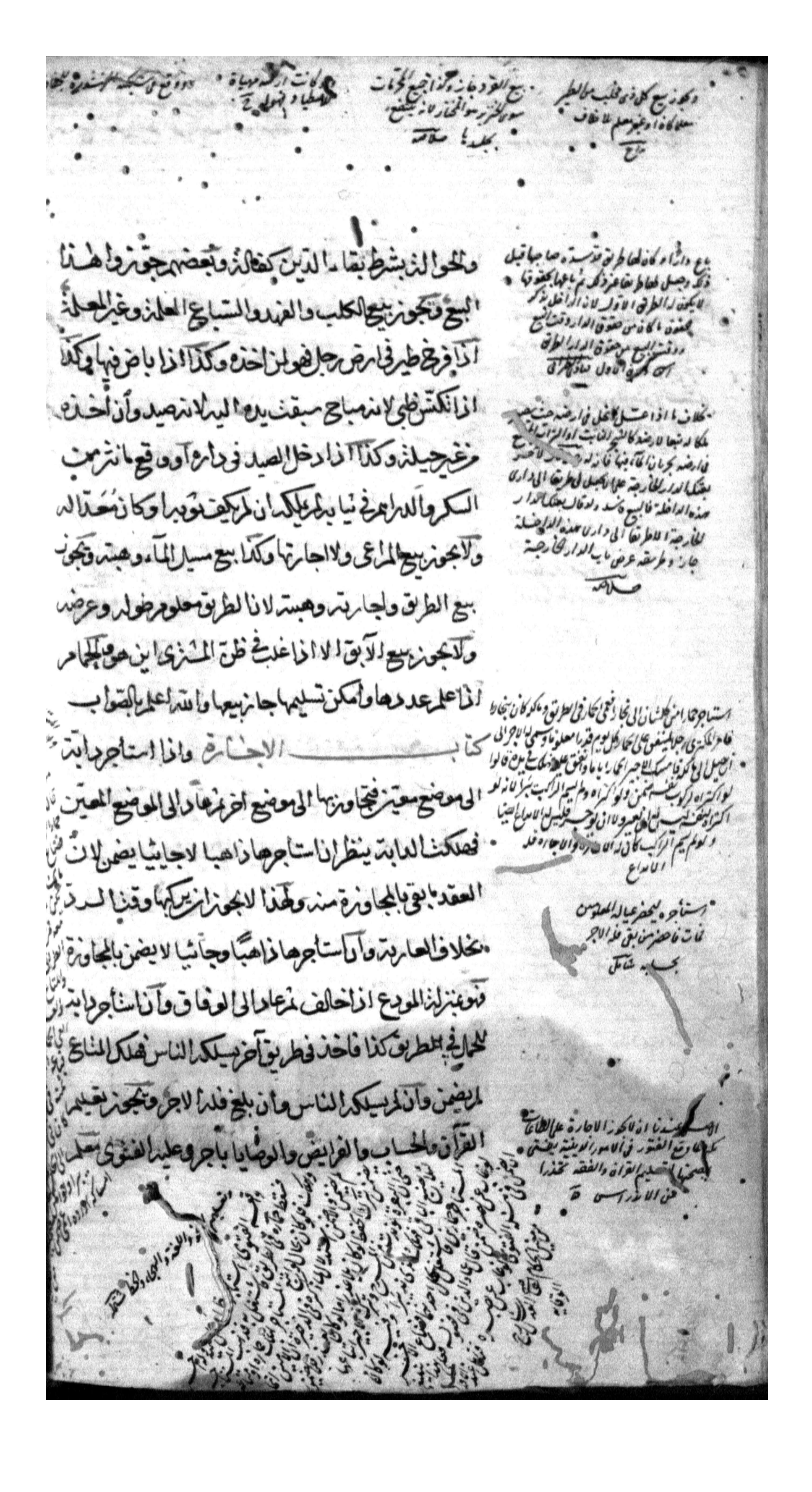
بویوسف لا یحل و ... فصل الخط ... کیلا او مجازفة ... لان هذا البیع غشیش بالحنطة فیجوز کیف ما کان ... سروجی

ولا یجوز بیع شعر الانسان ولا خلاف للفقهاء فیه وکذا لا یجوز الانتفاع به الا روایة عن محمد فانه یجوز الانتفاع بشعر الادمی ... لما روی انه علیه السلام حلق شعره ... اصحابه تبرکا ولو کان نجسا لما حل ... الاربعة ... حین ... ای مشکلة فی المستقبل ... وفی جامع فخر الاسلام ... الانتفاع به ... نجاسته کافی

وعن محمد فی نجاسة شعر الانسان روایتان ونجاسته اخذ الکرخی وبطهارته اخذ ابو جعفر والصفار واعتمد الکرخی فی کتابه والصحیح وروی الحسن عن ابی حنیفة نجاسته

سروجی

[illegible]



والحوالة بشرط بقاء الدين كفالة وبعضهم جوزوا هذا
البيع ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة وغير المعلمة
اذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا
اذا تكنس ظبي لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان اخذه
من غير حيلة وكذا اذا دخل الصيد في داره او وقع ما نثر من
السكر والدراهم في ثيابه لم يملكه ان لم يكف ثوبه او كان مستعدا له
ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها وكذا بيع مسيل الماء وهبته ويجوز
بيع الطريق واجارته وهبته لان الطريق معلوم طوله وعرضه
ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن المشتري اين هو والحمام
اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

واذا استاجر دابة
الى موضع معين فجاوزها الى موضع آخر ثم عاد الى الموضع المعين
فهلكت الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان
العقد ما بقي بالمجاوزة منه ولهذا لا يجوز ان يركبها وقت الرد
بخلاف العارية وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة
فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وان استاجر دابة
للحمل في الطريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع
لم يضمن وان لم يسلكه الناس وان بلغ فله الاجر ويجوز تعليم
القرآن والحساب والفرائض والوصايا باجر وعليه الفتوى تعلم

في آخر الاجارة من وقف الخصاف ثم قال فان اجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض الوقف اجارة فاسدة
... فيها السنة اجور زرعها فعليه اجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذي سمي ثم قال فان قبض المستاجر الارض من اجارة فاسدة
... عنها فان فلا اجر عليه ليس يلزمه الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده وكذلك الدار يستاجرها اجارة فاسدة
... فيها ولا يسكنها قال فلا اجر عليه اذا لم يسكنها
وقف خصاف آخر الاجارة

معلم طلب من الحطب والحصير فاذا اخذ يملكه جماعة استاجروا
رجلا باجر معلوم ليرفع امرهم الى السلطان يجوز ولو دفع الى
حايك غزلا لينسجه بالنصف تفسد الاجارة وله اجر مثله لانه
جعل الاجرة من عين ما يعمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان طعام
مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله فحمل الكل فلا
له لانه عامل لنفسه من وجه ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه
ثم اختلفوا بعد شهر فقال المستاجر مرض او ابق حين استاجرته
وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان آبقا او مريضا في هذه
الساعة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول
قول الموجر كالاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل آجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل العملان فيه قال محمد
رحمه الله لا يجب الاجر رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر
اجرة رمضان يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
قبل رمضان ولو استاجر ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو دفع الحمار في النهر فهلك ان كان
بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا اذا عنف عليه بالضرب واذا آجر
دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون
فسخا للاول معارضة الثيران على الحرث والكديس لا خير فيه
ولو اعطى البقر ويأخذ الحمار يجوز مكاري استقبله اللصوص

لو شرط صاحب الغنم على الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك ومن لم يأت بالسمة

السروجي

فطرح الحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا فاوقفه وصلى فهرب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان درهما البقار اذا ادخل البقرة الى القرية وأرسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذ لم يعد ذلك خلافا الاجير يؤدي الفرض والسنة ولا يجوز ان يتنفل نجار استؤجر الى الليل لا يجوز له ان يعمل لآخر شيئا فيه فان عمل ينقص من اجرته ولو كتب غناء بالفارسية او بالعربية بأجر يطيب الاجر خيط الخياط والاسكاف ينظر في معاملات الناس في ذلك البلد والحبل على الحمال اذا انسفل البر في حلق الطاحونة وانكسر الماء يضمن الطحان

كتاب ادب القاضي

اذا كان السلطان او القاضي غير العالم ما يجوز قضاؤه لم يسعه ان يمتنع ولا هو في سعة وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط للقضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد القضاء ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ثم فسق بأخذ الرشوة او بشيء آخر ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم تبق وكذا اذا لم يعلم المقلد فسقه ثم ظهر ينعزل واذا مات السلطان لا ينعزل واهلية الاجتهاد شرط الاولوية وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله القضاة ثلثة قاض يقبل

ويلزم في المصر اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه من الاجر شيء وذكر على الدقاق وقال الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنعه من حضورها

صح لاصله
الحنفية

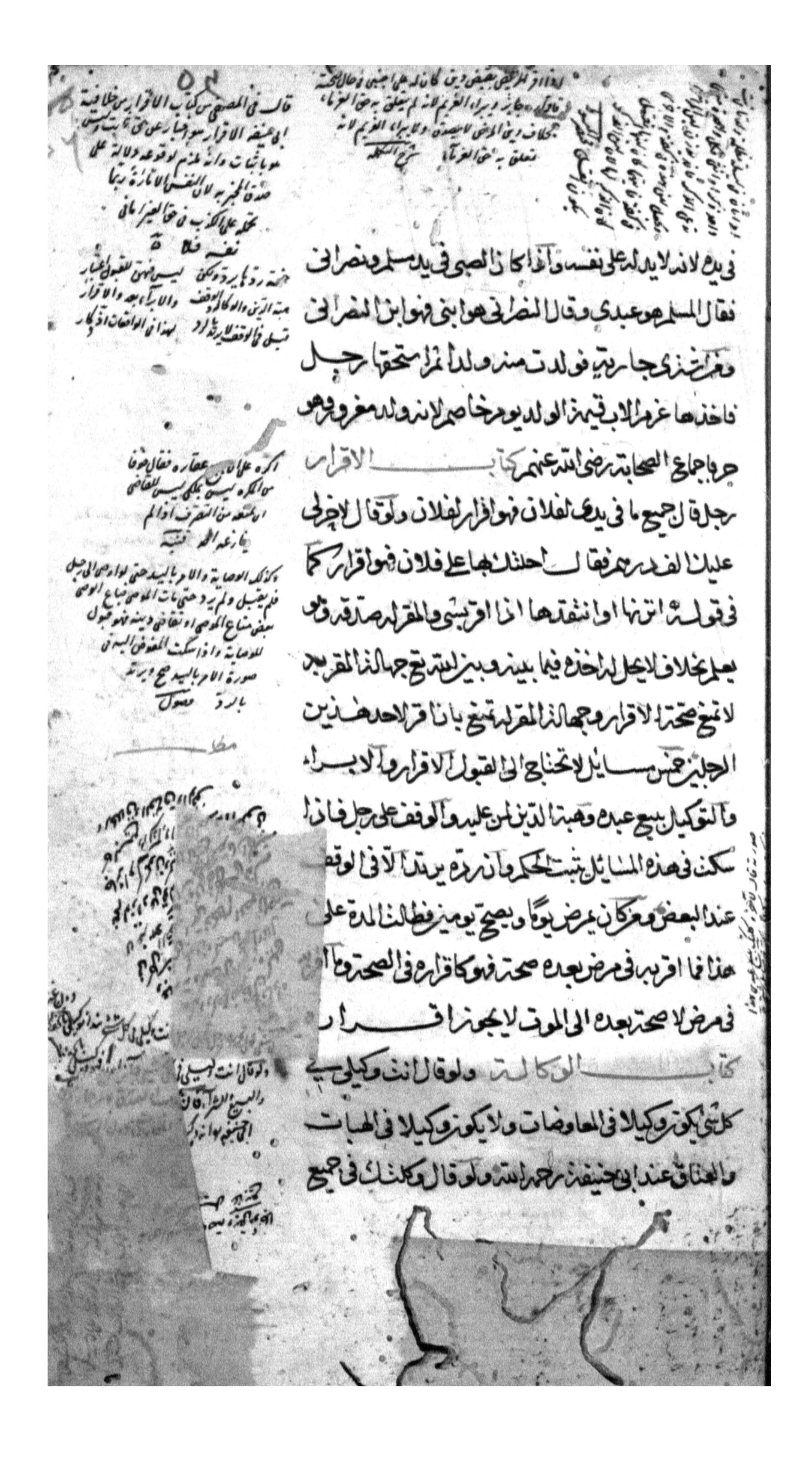


يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل
قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه او الفقيه غير
الورع وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون
فقيها ولا ورعا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الصواب عند الله
واحد وللناس ان يجتهدوا فيه حتى يصيبوه ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم محرم اذا لم يكن له خصومة او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يقبل الزيادة على المعتاد ويجوز
ان ياخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ما ياخذ غيره وحكم الحاكم
لابويه وزوجته باطل وكذا المحكم والمولى اذا سئل الرجل
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل باليمين قضاء القاضي
في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
لا يجوز لقاض اخر ان يبطله وكذا اذا قضى بجواز نكاح بغير
شهود يجوز قضاؤه عند محمد رحمه الله وكذا اذا زنى بامة
فقضى القاضي بحل امرأته لا يبطله قاض آخر اهل قرية
السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم
وان كانت لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل فيه الصبيان
والنسوان كتاب الشهادات
الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه ان يمتنع

اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته
فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجوز حكمه
له وعليه وقال بعضهم لا يجوز



عن الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر الشهود له
لا يقبل واذا وجد غيره للاشهاد فهو في سعة ان لا يتحمل الشهادة
الشاهد اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع عن الاداء وان كان غيره يؤدي
فهو في سعة امراة اشهدت عند حاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم
فرقوا بينهما فقالت له ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شهادة الاجير
مشاهرة او مسانهة لا تقبل تفسير التزكية ان يقول المزكي
لا اعلم منه الا خيرا او قال لا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله
قال هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة لو استقصى القاضي
في التعديل استقصاء مبالغة لا يوجد مع بعض عيب وضاق
الامر عليه واذا كان الشاهد عدلا وفي السر فاسقا لا يحل له
ان يذكر فسقه لانه هتك السر وانه لا يجوز ولكن اذا ساله
القاضي وهو يسكت ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف
كل يوم واعتاده لا تقبل شهادته ولو قذفا او شتما احيانا
تقبل والقذف يسقط العدالة كتاب الدعوى
ولا يرد اليمين على المدعي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق وفي النتاج البينة بينة صاحب اليد
صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله
لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان فهو عبد الذي في يده



قال في المصفى من كتاب الاقرار من خلافية ابي حنيفة الاقرار هو اخبار عن حق ثابت وليس هو باثبات وانه ملزم لوقوعه دلالة على صدق المخبر به لان النفس الامارة ربما تحمله على الكذب في حق الغير اما في نفسه فلا

خمسة رد بما يرد ولكن ليس فيهن لقبول اعتبار هبة الدين والوكالة والوقف والابراء بعد والاقرار تبطل في الوقف لا يرتد بالرد فهذا في الواقعات اذكار

اكره على ان [illegible] عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد قنية

وكذلك الوصاية والامر باليد حتى لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فباع الوصي بعض متاع الموصي او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية واذا سكت المفوض اليه في صورة الامر باليد صح ويرتد بالرد فصول

لو ابرأ المريض بعض دين كان له على اجنبي في حال الصحة فابرأه جائز ويبرأ الغريم لانه لم يتعلق به حق الغرماء بخلاف دين المرض لا يصح ولا يبرأ الغريم لانه تعلق به حق الغرماء شرح التكملة

في يده لانه لا يد له على نفسه واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني

فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني

ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل

فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد المغرور وهو

حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم

كتاب الاقرار

رجل قال جميع ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان ولو قال لاخر لي

عليك الف درهم فقال احتلت بها على فلان فهو اقرار كما

في قوله اتزنها او انتقدها اذا اقر بشيء والمقر له صدقه وهو

يعلم بخلافه لا يحل له اخذه فيما بينه وبين الله تعالى جهالة المقر به

لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع بان اقر لاحد هذين

الرجلين خمس مسائل لا تحتاج الى القبول الاقرار والابراء

والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه والوقف على رجل فاذا

سكت في هذه المسائل تثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف

عند البعض ومن كان يمرض يوما ويصح يومين فطالت المدة على

هذا ثم اقر به في مرض بعده صحة فهو كاقراره في الصحة وما اقر

في مرض لا صحة بعده الى الموت لا يجوز اقرار

كتاب الوكالة

ولو قال انت وكيلي في

كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات

والعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع

اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال
لامرأته انت وكيلتي في كل شئ ليس لها ان تطلق نفسها رجل دفع
دراهم لآخر ليتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق بغيرها لا يجزيه
من مثلها ولو امسك هذا وتصدق بدراهم من عنده جاز
استحسانا كتاب الكفالة
المكتوب في باب الدعوى بلا ادا لزوم الكفالة اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف
البلاء من السلامة يحبس الكفيل بالدين كما يحبس الكفيل بالنفس
ومن ضمن الخراج او القسمة اما النوائب يجوز وقيل ان كانت
النوائب بحق ككري نهر مشترك واجر الحارس يجوز بالاتفاق
وضمان المودع والمستعير لا يجوز لانه تغيير حكم الشرع دار بين
رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع حرث
بين رجلين فابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك والله اعلم
كتاب الصلح ومن كان له على رجل
الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بري من الفضل
ففعل بري وان لم يدفع اليه غدا عاد عليه الالف عند ابي ح
خلافا لابي يوسف ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان
تعطيني الخمسمائة غدا يبرأ من الخمسمائة اعطى او لم يعط ولو قال
اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه

ولا يصير الدين ... لا بعد ... رجبيا وعلل ... عليه لان الحبس وقد يستغني عنه بالمد ... ولو كان الدين مؤجلا على الكفيل كان مؤجلا في حق الحوالة

كاجرة الحارس وقيل الجبايات التي في زماننا



لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال اذا اديت لا يصح الابراء
لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيه من معنى
التمليك والله اعلم

كتاب الرهن

ومن اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الشيء حتى اعطيك
الثمن فالشيء رهن في يده ومن استعار من غيره عينا ليرهنه بدينه
جاز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك
العين فاذا فكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لانه ليس بمتبرع فيه
ولهذا يرجع على الراهن بخلاف الاجنبي اذا قضى دين الراهن
حيث يمتنع من الاداء ومن رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا فهو رهن
كما كان لان الخمر مال لكنه غير متقوم حتى لو اشترى عصيرا فتخمر
قبل القبض يبقى العقد ولكن للمشتري خيار في الحال فيكون محلا
للبيع بقاء لا ابتداء وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن ولو رهن
مصحفا فامره بالقراءة فلما فرغ صار مضمونا بالدين الرهن
رهن جائز كالرهن بالديون والاعيان المضمونة بنفس[ها]
كالغصب ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغير[ها كالمبيع]
في يد البائع لا يجب بهلاكه حق على الضامن ورهن فاسد كالرهن
بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الميتة والدم والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة

عن ابي يوسف رحمه الله يجوز شرط الحصاد والرفاع والجمع على

العامل للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح فالحاصل
ان ما كان من العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل
وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية
كالحصاد والدياس وغير ذلك اجتناء القطن والفيلق عليهما
فالحيلة ان يستاجر العامل باجرة يسيرة ومن دفع ارضا بيضاء
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه بمنزلة قفيز الطحان
او يجعل الاجرة من عين ما يعمله
والغراس لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجرة مثله ومن غرس
على حافة نهر فالغرس للغارس

مسائل احياء الموات

نهر لقوم في ارض الغير فانبثق النهر وخرب الارض لا ضمان عليهم
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله هو بمنزلة البئر
وقيل هو عندهما وعند محمد لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض
وقيل هذا بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع والانتفاع
بماء البحر كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من الشرب والسقي واما الانتفاع
بماء الانهار العظام كجيحون وسيحون وغيره يجوز الشرب منه
على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر لاحد يجوز وان كان لا
واما الانتفاع بماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه واذا احيا
واحد ارضا مواتا فسقى من هذا النهر كان لاهل النهر ان يمنعوه
ان اضر بهم او لم يضر

كتاب الاشربة

قال محمد بن مقاتل رحمه الله لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر

لعت فيها الامام رجل دفع الى رجل
معلومة على ان يغرس الكرم فيها
اشجارا على ان ما يحصل من الاغراس
يكون بينهما جاز صح



المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر
والزبيب اذا كان مطبوخا وفي نبيذ الحبوب لا يشترط الطبخ
هو المذكور في الكتاب واذا سكر منه يحد هو الاصح وعن ابي يوسف
في النبيذ ان قصد السكر فالقدح الاول منه حرام والقعود والمشي
حرام وان لم يقصد به السكر فلا باس بالقعود وانا اراد الاسكار
تعداسا وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث والمشمس لا باس به والله اعلم
كتاب الاكراه اذا اكره على الردة لم تبين
امراته لان الردة تتعلق بالاعتقاد ولو قال اردت ما طلب
مني وقد خطر على بالي الخبر عما يقتضي بانت امراته ديانة وقضاء
لانه اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على
الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال
نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد اخر غير النبي بانت منه قضاء
لا ديانة اذا اكره على مباح فامتنع منه ياثم لا اذا ا...
مغايظة الكفار كتاب الديات
اذا التقى المسلمون والمشركون فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك
لا قصاص عليه وعن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ومن
اتبع السارق فقتله لا شيء عليه رجل ضرب امراته في ادب
فانه فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي في الولد
الصغير عند ابي حنيفة رحمه الله والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه

فمات لم يضمن رجل احرق ارضه فطارت شرارة فاحترق

زرع غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن ريح لان النار عجماء والعجماء

جبار حمار الحطب اذا تعلق بثوب انسان فخرق يضمن اذا لم ينادِ

بَرْتْ بَرْتْ رجل جلس على ثوب رجل وهو يعلم به فقام

صاحب الثوب فانشق ثوبه يضمن نصف الثوب استحسانا ومن اخرج

في الطريق روشنا او ميزابا او كنيفا او جرصنا فللناس ان ينقضوه

لان للناس حقا في الطريق وكذا اذا حفر البئر في الطريق او وضع

الحجر لا يجوز ولو وضع حجرا فنحاه اخر عن موضعه فعطب به انسان

فالضمان على الذي نحاه لان فعل الاول انتسخ رجل بنى حائطا

مائلا فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد بخلاف ما اذا كان

مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد فان راثت الدابة او بالت

في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن للضرورة وكذا

اذا اوقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالايقاف

وان اوقفها لغير ذلك فبالت فعطب به انسان يضمن لا عاقلة

للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب الختان اذا ختن

صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته

نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة امرأة شربت دواء للصلح

نفسها فالقت جنينا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله رجل

اكره غلاما او امرأة على فاحشة فقتلت الغلام او المرأة فلا شيء

برت برت معناه خانشور خانشور ق

في المغرب الكنيف المستراح ق

جرصن دخيل اي ليس بعربي في اصله واختلف ... قيل البرج وقيل مجرى ماء يركب في ... حائط وعن الامام البزدوي جذع ... وجه الارض ... الحائط ليبنى عليه ... كافي

في المبسوط لا يقضي عليه بالهدم بخصومة العبيد والصبيان والمجانين ويتكلف بخاصمة الذمي لان له حقا في الطريق كافي

... سقى سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع ... حتى اكل ولم يعلم فمات لا يجب فيه قصاص ... لا دية ويحبس ويعزر ولو اوجر ايجارا يجب ... الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشربه ... ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره ... الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا ... التعزير والاستغفار ق ه

فلا شيء عليه اذا لم يكن الخلاص منه لابد كتاب الوصايا

ويستحب ان يوصي الانسان بادون الثلث والثلث يجوز

والزيادة على الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة واذا اوصى

الرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز

المراة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له ولو كان مكان

الزوجة زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولو اوصى

بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة

عليه او بدفع شيء لقراءة القران واتخاذ التابوت او بنقله

بعد موته من موضع الى موضع اما اذا اوصى بتكفينه في ثوب صلوته يجوز

ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يتعين يستعين

به ولا يجوز اكثر منه وقوله تعالى فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى

ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال

اليتيم في تعليم القران والادب يجوز له واذا اوصى لاهل

العلم دخل اهل الفقه مع الحديث ولا يدخل المتكلم الدخول

تحت الوصاية او لزمه غلط والثاني خيانة وعن الحس

لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر حد الشباب عن الادرا

الى خمس وثلثين ثم بعده كهولة الى خمسين ثم بعده شيخوخة

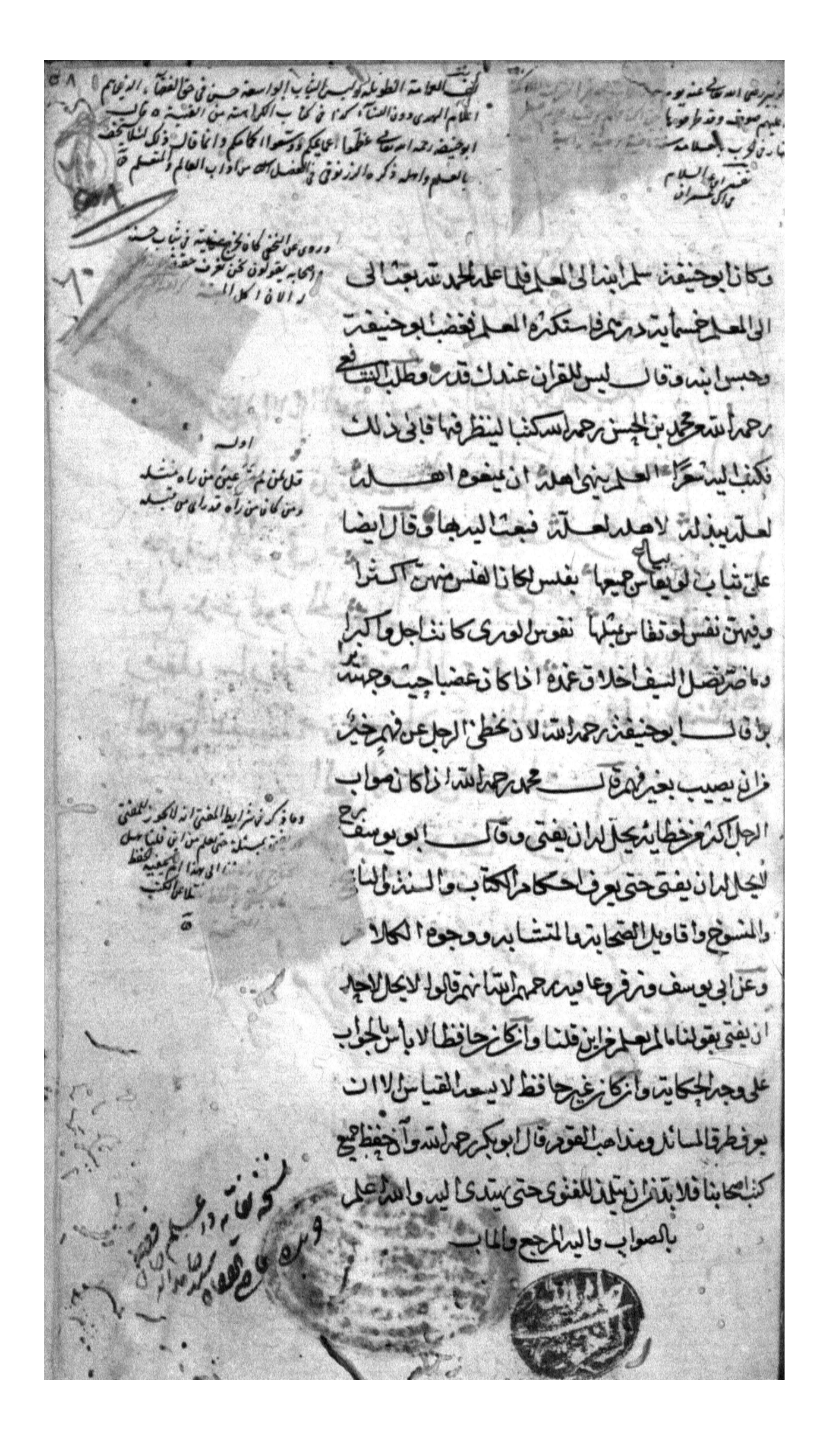
باب الحكايات عن خلف بن ايوب انه قال

جعل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين

عمر في ابي حنيفة واصحابه بمن شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط
قال محمد بن سلمة رحمه الله او كان يذكر من الرجال اساتذه فان كان
جليلا اجل قدره وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ ومحمد
صاحب رواية وكان بديهة ابي حنيفة رحمه الله كرويته
واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة فخطاه نوح بن دراج
من اصحابه فانشا ابو حنيفة يقول كادت تزل به من حالق قدم
لولا تداركها نوح بن دراج عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه لمجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله
ربما لا يجيب عن مسئلة سنة فقال البول في المسجد احسن من
بعض القياس وقال المامون لولا الحرص لخربت الدنيا
ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لانقطع العلم
قال ابو نصر العلم ميت وحياته الطلب فاذا احيي
فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه
المناظرة مع المخالف والموافق فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه
العمل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكون
بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى بابي حنيفة وقيل ذكر
في التورية صفة ابي حنيفة وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة
من سويق كرة فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر الى
اين فقال الى حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان

حالق بالحاء المهملة جبل يضرب به المثل
في العلو قال المتنبي :: ابعين مفتقر اليك
نظرتني :: فاهنتني وقذفتني من حالق ::
لست الملوم انا الملوم لانني انزلت
امالي بغير الخالق :: ح

استقضى ابن دراج على بغداد والكوفة فانكر
بصره فكان يقضي بعد ذهاب بصره ثلث سنين
لا يعرف احد انه ذهب بصره من ظرفه واحتياله
وكان اصله من بخارا وقيل كان من الكوفة
فنزل بخارا فلما ظهر امره عزل حفص بن غياث
قال الخطيب وكان دراج حائكا من النبط
له اربعة بنين كلهم ولي القضاء
وكان شريك بن عبد الله يعسر اذا قيل
له في ولده ان ابوه دبهم
قال ادراج ادب
نوكاه



وكان ابو حنيفة سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله بعث الى
المعلم خمسماية درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة
وحبس ابنه وقال ليس للقران عندك قدر وطلب الشافعي
رحمه الله من محمد بن الحسن رحمه الله كتبا لينظر فيها فابى ذلك
فكتب اليه شعرا العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله
لعله يبذله لاهله لعله فبعث اليه بها وقال ايضا
على ثياب لو يباع جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا
وفيهن نفس لو تقاس بمثلها نفوس الورى كانت اجل واكبرا
وما ضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان عضبا حيث وجهته بري
قال ابو حنيفة رحمه الله لان يخطي الرجل عن فهم خير من
ان يصيب بغير فهم قال محمد رحمه الله اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطايه يحل له ان يفتي وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحل له ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ
والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام
وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان كان حافظا لا باس بالجواب
على وجه الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان
يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم قال ابو بكر رحمه الله وان حفظ جميع
كتب اصحابنا فلا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب

ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلث اميال ضعوا
والميل قدر الف باع اوسط والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
قدر ست شعيرات عددت منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات بدت من شعر بغل ليس عنها مدفع

من كلام الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضي الله عنهما

هب ان النفس قد بلغت مناها الم تكن المنية منتهاها
صرفنا العمر في لعب ولهو فاها ثم اها ثم اها
ولم ندخر ليوم الحشر زادا ولم نجمع ليوم الجمع جاها
رفيقك سار فاعتبر اعتبارا وعمرك طار فانتبه انتباها
الهي ما عصيتك عن عناد ولكن بشقوة نفس بلغت مناها
الهي لا تكلني لمحة طرف
الى نفس يجذبني هواها

[illegible] ملكه [illegible] احمد [illegible] محمود [illegible]